

# الوقف وأثره في نشر الدعوة وجهود المملكة العربية السعودية في هذا المجال



٩٠٠٠٣٧-٢

بحث مقدم

لمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية  
الذي نظمته جامعة أم القرى  
بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد  
في مكة المكرمة عام ١٤٢٣هـ

إعداد

د / عبدالرحيم بن محمد المغذوي  
الأستاذ المشارك بقسم الدعوة - كلية الدعوة وأصول الدين  
جامعة الإسلامية - المدينة المنورة

# **ملخص بحث الوقف وأثره في نشر الدعوة**

**وجهود المملكة العربية السعودية في هذا المجال.**

**إعداد: د / عبدالرحيم بن محمد الرئيسي المغذوي.**

**يتكون البحث من مقدمة، وفصلين، وخاتمة.**

**المقدمة:** وفيها الحديث عن أهمية البحث وأهدافه وحدوده، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، والخطة بالتفصيل، والحمد والشكر والتقدير.

**الفصل الأول:- المدخل الأساسية للوقف وأحكامه.**

وتحدث في هذا الفصل عن عدة أمور منتظمة في ثلات مباحث:

وهي التعريف بالوقف في اللغة والاصطلاح، ثم مشروعية الوقف. وبينت الأدلة على ذلك من الكتاب والسنة والإجماع. ثم بينت حكم الوقف وهو أنه سنة، ومندوب إليه. ثم تحدثت عن أنواع الوقف وهما: الوقف الأهلي (الناري) والوقف الخيري العام، ثم تحدثت عن أركان الوقف وهي: الوقف، والموقف عليه، والموقوف، وصيغة الوقف، ثم بينت شروط الوقف، ثم تكلمت عن مقاصد الوقف والحكمة من مشروعيته.

**الفصل الثاني:-** وتحدث فيه عن دور الوقف في نشر الدعوة، مع إبراز جهود المملكة العربية السعودية في ذلك، وانتظم في أربعة مباحث:

تكلمت في أولها عن: التعريف بالدعوة لغة واصطلاحاً، وعظيم قدرها وحاجة الناس الملحة إليها، ثم تحدثت ثانياً عن: أهمية الوقف في دعم اقتصاديات الدعوة وسبل تنميته وتنميته، ثم تحدثت ثالثاً عن: أوجه تمويل الوقف لأنشطة الدعوة وب مجالها المتعددة. وختمت البحث في رابعاً: بإبراز جهود المملكة العربية السعودية الأولى والثانية، واستثماره لصالح الدعوة منذ القدم في الدولة السعودية الأولى والثانية ثم في العصر الحاضر، وما تبع ذلك من جهود موفقة، وأعمال خيرة نافعة.

والحمد لله رب العالمين.

## المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَسْتَهْدِيهُ وَنَعْزِذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلٌ لَهُ، وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِيٌ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمْوِنُ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسْأَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا رَقِيبًا﴾<sup>(٢)</sup>. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا \* يَصْلُحُ لَكُمْ أَعْمَالُكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذَنْبُكُمْ وَمَنْ يَطْعُنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾<sup>(٣) (٤)</sup>.

أما بعد:

فإن للوقف أهميته ومكانته في حياة المجتمع، إذ يعود عليه بكثير من المنافع، ويؤمن له كثيراً من الموارد الدائمة التي شأنها الإسهام في رقي المجتمع في جميع الحالات والميادين. ولا ريب أن الإسلام قد أولى عناية ورعاية فائقين للوقف ورتب الأحكام العديدة التي تنظم هذا الأمر وتوضحه غاية الوضوح. والتأمل عبر تاريخنا الإسلامي الطويل يجد الدور العظيم والمشرف الذي كان للوقف في الحياة العلمية والاجتماعية والاقتصادية وغيره من الحالات.

ولا شك أن من تلك الحالات الحامة التي عُني بها الوقف هو مجال الدعوة إلى الله تعالى، ونشرها بين الناس، ودعم القائمين عليها، وهذا ما سوف يتضح من خلال النقاط النهائية التالية:-

(١) سورة آل عمران آية ١٠٢.

(٢) سورة النساء آية ١.

(٣) سورة الأحزاب آية ٧٠ - ٧١.

(٤) هذه تسمى خطبة الحاجة، وهي تشرع بين يدي كل أمر ذي بال، انظر: سنن الترمذى ٤٠٤ / ٣ كتاب النكاح، باب: ما جاء في خطبة النكاح، وقال: صحيح (رقم ١١٠٥). وأنظر ك صحيح سنن الترمذى، للشيخ الألبانى ٢٢٠ / ١ (رقم ٨٨٢).

## أ- أهمية البحث وأهدافه.

تكمّن أهمية هذا البحث في التعرّف على الوقف ودوره الذي يمكن أن يقوم به في دعم مسيرة الدعوة إلى الله تعالى، وتمويل أنشطتها، ويهدف هذا البحث إلى الإجابة على التساؤلات الكبرى التالية:-

ما المقصود بالوقف، وما مشروعيته، وأحكامه، وأنواعه، وأركانه، وشروطه، ومقدّصاته، وما الحكمة من مشروعيته؟

ما هو دور الوقف في نشر الدعوة، وتمويل أنشطتها المتعددة؟

ما هي جهود المملكة العربية السعودية في عناية بالوقف واستثماره لصالح الدعوة ونشرها بين الناس؟

## ب - حدود البحث:-

سوف يقتصر البحث على الأهداف المحددة التي يسعى إليها وإيضاحها، دون التوسيع في الأحكام الفقهية المتعلقة بالوقف، أو المسائل المتعلقة بالدعوة، لخروجها عن مقدّصات البحث وأهدافه.

ج - يقرّ الباحث أن الدراسات المتعلقة بالوقف وأثره في نشر الدعوة قليلة نوعاً ما، مع الحاجة الماسة إليها في موضوعها وأهدافها و مجالها وطرق الإفاده من الوقف في تمويل الدعوة، وكونه عنصراً هاماً يجب استثماره في اقتصاديات الدعوة<sup>(١)</sup>.

كما يود الباحث أن يقرّ أنه تعن الدراسات الجامعية والأبحاث العلمية بالوقف ودوره في نشر الدعوة وتمويل أنشطتها كما ينبغي، وإنما يعني بعضها بدراسة الوقف من الناحية الفقهية فقط.

ولعل ما يجدر ذكره هنا مجموعة الأبحاث التي قدمت إلى ندوة (مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية) والتي قامت على رعايتها والاهتمام بها وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في مكة المكرمة من ١٩١٨-١٤٢٠ شوال<sup>(٢)</sup>.

(١) للإفادة انظر: دليل الباحث إلى مصادر الأوقاف في مكتبات المملكة العربية السعودية، جمع وترتيب عبد الرحمن محمد البديع الباحث في وكالة الأوقاف بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

(٢) انظر: مجموعة الأبحاث المقدمة إلى الندوة المذكورة، وهي مطبوعة باعتماء وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف

#### **د - منهج البحث:-**

استخدم الباحث منهج البحث الوصفي لبيان المفاهيم المتعلقة بالوقف من الناحية الفقهية، وكذا بيان الدعوة وأهميتها، وكون الوقف رافداً قررياً من رواد مسار الدعوة.

كذلك استخدم الباحث منهج البحث التاريخي لبيان جهود المملكة العربية السعودية في عنایتها بالوقف<sup>(١)</sup>.

#### **هـ - خطة البحث بالتفصيل:-**

يتكون البحث من مقدمة، وفصلين، وخاتمة، وفهارس.

- المقدمة:- وتتضمن النقاط التالية:-

- أهمية البحث وأهدافه.

- حدود البحث.

- الدراسات السابقة.

- منهج البحث.

- خطة البحث بالتفصيل.

- الحمد والشكر والتقدير.

#### **الفصل الأول:- المداخل الأساسية للوقف وأحكامه.**

ويتضمن ثلاثة مباحث هي:-

المبحث الأول:- التعريف بالوقف، ومشروعيته، وحكمه.

---

والدعوة والإرشاد وعددتها (٢٨) بحثاً.

(١) لمناهج البحث أهمية كبيرة لدى أي باحث علمي، وللإطلاع على تلك المناهج ومعرفتها، انظر:-

● أصول البحث العلمي ومناهجه / د. أحمد بدر ص ٢٢١ وما بعدها.

● البحث العلمي / د. عبدالعزيز الربيعة ١٧١/١ وما بعدها.

المطلب الأول:- التعريف بالوقف لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني:- مشروعية الوقف وحكمه.

المبحث الثاني:- أنواع الوقف، وأركانه، وشروطه.

وفيه مطلبان هما:-

المطلب الأول:- أنواع الوقف.

المطلب الثاني:- أركان وشروط الوقف.

المبحث الثالث:- مقاصد الوقف والحكمة من مشروعيته.

**الفصل الثاني:- دور الوقف في نشر الدعوة، مع إبراز جهود المملكة العربية السعودية في هذا المجال.**

ويتضمن أربعة مباحث:-

**المبحث الأول:- التعريف بالدعوة، وعظيم قدرها، وحاجة الناس إليها.**

وفيه مطلبان هما:-

المطلب الأول:- التعريف بالدعوة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني:- أهمية الوقف في دعم اقتصاديات الدعوة، وسبل تدعيمه وتشميره.

وفيه مطلبان:-

**المطلب الأول:** - أهمية الوقف في دعم اقتصاديات الدعوة.

**المطلب الثاني:** - سبل تسييته وتمثيل الوقف لصالح الدعوة.

**المبحث الثالث:** - أوجه تمويل الوقف لأنشطة الدعوة ومجالاتها.

**المبحث الرابع:** - جهود المملكة العربية السعودية في العناية بالوقف، واستثماره لصالح الدعوة ونشرها.

و فيه ثلاثة مطالب:-

**المطلب الأول:** - ملامح اهتمام الدولة السعودية الأولى والثانية بالوقف.

**المطلب الثانية:** - ملامح اهتمام المملكة العربية السعودية بالوقف في العصر الحاضر، واستثماره لصالح الدعوة إلى الله.

**المطلب الثالث:** - عناية المملكة السعودية بالتنظيم الإداري للوقف.

**الخاتمة:** - وفيها النتائج والتوصيات.

**و - الحمد والشكر والتقدير:** -

اللهم لك الحمد والشكر على ما أوليتنا من النعم الظاهرة والباطلة، وأعظمها نعمة الإسلام والإيمان والتوحيد. ولك الحمد على ما وفقت وأعنت في إنجاز هذا البحث والقيام بأعبائه ومتطلباته، واجعله اللهم خالصاً لوجهك الكريم، كما يتقدم الباحث بالشكر والتقدير لجامعة أم القرى لإقامة المؤتمر الأول للأوقاف في المملكة العربية السعودية، ودعوتها الكريمة لمسؤولي الجامعة الإسلامية - وغيرها - للمساهمة في إعداد بحوث لموضوعات المؤتمر، وما هذا البحث إلا مشاركة متواضعة من الباحث عسى أن يؤدي شيئاً من الواجب.

كما يتقدم الباحث بالشكر الجزيل للجامعة الإسلامية ممثلة في كلية الدعوة وأصول الدين على موافقتها الكريمة على مشاركة الباحث في هذا المؤتمر.

كما يشكر الباحث المسؤولين في المكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية، وكذلك الشكر موصول

للمسؤولين في مكتبة الملك عبدالعزيز بالمدينة المنورة على جهودهم المشكورة في إمداد الباحث ببعض  
المراجع الهامة في موضوع البحث.

﴿لَرْبِ أَوْزَعَنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَلَدِي وَأَنْ أَعْمَلَ صَلْحًا تَرْضَهُ وَأَصْلِحَ لِي  
فِي ذُرِبِي إِنِّي تَبَّتْ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

---

(١) سورة الأحقاف جزء من الآية ١٥.

## **الفصل الأول**

### **المداخل الأساسية للوقف وأحكامه**

ويتضمن ثلاثة مباحث هي:-

المبحث الأول:- التعريف بالوقف وشروطه وحكمه.

وفيه مطلبان هما:-

المطلب الأول:- التعريف بالوقف لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني:- شروطه وحكمه.

وفيه مطلبان هما:-

المطلب الأول:- أنواع الوقف.

المطلب الثاني:- أركان وشروط الوقف.

المبحث الثالث:- مقاصد الوقف، والحكمة من شروطه.

المبحث الأول:- التعريف بالوقف وشروطه وحكمه

وفيه مطلبان:-

المطلب الأول:- التعريف بالوقف لغة واصطلاحاً.

**أولاً:- تعريف الوقف لغة:-**

أصل الوقف لغة:- الحبس والمنع، وهو مصدر وقف يقف، والوقف والتحبس والنسبيّل. معنى واحد.

يقول ابن فارس: (الواو والكاف والفاء: أصل واحد يدل على تمالك في شيء) <sup>(١)</sup>.

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٦/١٣٥ (مادة: وقف).

وقال الجوهرى: (وقفت الدار للمساكين وقفاً، وأوقفتها بالألف لغة ردية، وليس في الكلام أوقفت إلا حرف واحد: أوقفت عن الأمر الذي كنت فيه، أي أقلعت)<sup>(١)</sup>. وقال الفيروز آبادى: (والدار حبسه، وهذه ردية)<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن منظور: (الوقف: مصدر قولك وقف الدابة، ووقفت الكلمة وقفاً، وهذا محاوز، فإذا كان لازماً قلت: وفنته ترقيناً. والواقف: خادم البيعة، لأنه وقف نفسه على خدمتها، والوقيفي بالكسر والتشديد والقصر: الخدم).

ورجل وقاف: متأن، غير عجل)<sup>(٣)</sup>.

وما جاء في المصباح: (وقفت الدار وقفاً: حبسها في سبيل الله، وشيء موقوف ووقف أيضاً تسمية بالمصدر، والجمع: أوقف)<sup>(٤)</sup>.

وما جاء في المفردات: (يقال: وقفت القوم أقفهم وقفاً وواقفونم وقوفاً، قال تعالى: ﴿ وقفوهُم إِنْهُمْ مَسْئُولُون ﴾<sup>(٥)</sup>. ومنه استعير وقف الدار إذا سبتتها)<sup>(٦)</sup>.

وما جاء في المعجم الوسيط: (وقفت الدار ونحوها: حبسها في سبيل الله ويقال: وقفها على فلان، قوله)<sup>(٧)</sup>.

### ثانياً:- تعريف الوقف اصطلاحاً:-

اختلت عبارات الفقهاء في تعريف الوقف، وتتنوعت (تبعاً لاختلاف مذاهبهم في الوقف من حيث لزومه وعدم لزومه، واشترط القرية فيه، والجهة المالكة للعين بعد وقفها، أضف إلى ذلك اختلافهم في كيفية إنشائه - هل هو: عقد أم إسقاط؟ وما يترتب على ذلك من اشتراط القبول أو التسليم لتمامه،

(١) الصباح للجوهرى ١٤٤٠/٤ (مادة: وقف)

(٢) القاموس المحيط للفيروز آبادى ٢٠٤/٣ (مادة: الوقف).

(٣) لسان العرب المحيط، لابن منظور، المجلد الثالث ص ٩٦٩ (مادة: وقف).

(٤) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأبي بكر الفيومي ص ٦٦٩ (مادة: وقف).

(٥) سورة الصافات آية ٢٤.

(٦) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهانى ص ٥٣٠ (مادة: وقف).

(٧) المعجم الوسيط / د. إبراهيم أنيس وآخرين ١٠٥١/٢ (مادة: وقف).

وغير ذلك<sup>(١)</sup>.

- وسوف أورد بعضاً من تعاريف الفقهاء منسوبة إلى مذاهبهم الفقهية:-

أ - المذهب الحنفي:-

عرف الإمام السرخسي الوقف بأنه: (حبس الملك عن التملك من الغير)<sup>(٢)</sup>.

وعرف أبو حنيفة بقوله: (حبس العين على ملك الواقع والتصدق بالمنفعة بمثابة العارية)<sup>(٣)</sup>

ب - المذهب المالكي:-

جاء في الشرح الصغير، الوقف هو (جعل منفعة ملوك ولو بأجرة أو غلته لمستحقه بصيغة، مدة ما يراه الحبس)<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن عرفة الوقف هو: (إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاوه في ملك معطيه ولو تقديراً)<sup>(٥)</sup>.

ج - المذهب الشافعي:-

عرف الإمام النووي الوقف بقوله: (حبس مال يمكن الارتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته وتصرف منافعه إلى البر تقرباً إلى الله تعالى)<sup>(٦)</sup>.

وعرف الشريبي بقوله: (حبس مال يمكن الارتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود)<sup>(٧)</sup>.

(١) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية / د. محمد الكبيسي ٥٨/٢ (مادة وقف).

(٢) المسوط للسرخسي ١٢/٢٧.

(٣) شرح فتح القدير لابن الهمام ٦/٢٠.

(٤) الشرح الصغير على أقرب المسالك، لأحمد بن محمد الدردير ٤/٩٧-٩٨.

(٥) انظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل للخطاب ٦/١٨.

(٦) تحرير ألفاظ النبوة للنووي ص ٢٣٧.

(٧) معنى المحتاج، للشريبي ٢/٣٧٦.

#### د- تعريف الحنابلة:-

عرف ابن قدامة الوقف بقوله هو: (تحبيس الأصل، وتسبييل الشمرة)<sup>(١)</sup>.

وعلمه بتعريف آخر مقارب فقال هو: (تحبيس الأصل وتسبييل المنفعة)<sup>(٢)</sup>.

#### التعريف الراجم:-

والتعريف المختار والراجم - في نظر الباحث - هو تعريف الموفق ابن قدامة حيث يقول الوقف هو: (تحبيس الأصل، وتسبييل الشمرة).

وذلك لتوافق هذا التعريف مع النصوص الشرعية، ولو حازته، وعدم الاعتراض عليه.

المطلب الثاني:- مشروعية الوقف، وحكمه.

الوقف مشروع عند أهل العلم، وذهب إلى مشروعيته واستحبابه جمهور العلماء، يقول ابن قدامة: - (والوقف مستحب)<sup>(٣)</sup>، وقد ثبتت مشروعية الوقف بالكتاب والسنة والإجماع.

#### أولاً:- الأدلة من الكتاب:-

إن عموم الآيات القرآنية الكريمة التي حثت على الإنفاق، و فعل الخير، والإحسان إلى الناس تعتبر دليلاً على الوقف.

ومن ذلك:-

قوله تعالى: ﴿لَن تُنالوا الْبَرَ حَتَّى تُنفِقُوا مَا تَحْبُونَ، وَمَا تُنفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾<sup>(٤)</sup> وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُنْهَا الظُّنُنُ الَّذِينَ ظَنَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيْبٍ مَا كَسَبُوكُمْ وَمَا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيْمِنُوا إِلَيْنَا مَا تَنْفِقُونَ وَلَا سُبُّوكُمْ بِأَنْ خَذَلْتُمْ إِلَّا أَنْ تَعْمَضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِّي﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) المغني لابن قدامة ٣٠٧/٢.

(٢) المنفع لابن قدامة ٣٠٧/٢.

(٣) المغني لابن قدامة ١٨٤/٨.

(٤) سورة آل عمران آية ٩٢.

(٥) سورة البقرة الآية ٢٦٧.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فَتَنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَحْرَارٌ عَظِيمٌ \* فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطْعُتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفَقُوا خَيْرًا لِأَنفُسِكُمْ وَمَنْ يَوْمَ شَحَ نَفْسَهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ \* إِنْ تَقْرُضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يَضْعُفُهُ لَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ﴾<sup>(١)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿مِثْلُ الدِّينِ يَنْفَعُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمُثُلُ حَبَّةٍ أَنْبَتَ سَبْعَ سَبَابِلَ فِي كُلِّ سَبَابِلَ مَائِةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يَضْعُفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يَكْفُرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ﴾<sup>(٣)</sup>.

### ثانياً:- الأدلة من السنة النبوية:-

الأدلة على الروقف من السنة عديدة وتشمل أقوال النبي صلى الله عليه وسلم، وأفعاله، وتقريراته، ومن ذلك:-

١- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة حارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعوا له)<sup>(٤)</sup>.

يقول الإمام النزوبي في شرحه للحديث: (و فيه دليل لصحة الروقف، و عظيم ثوابه) وقال أيضاً: (الصدقة الجارية هي الروقف)<sup>(٥)</sup>.

٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أصاب عمر رضي الله عنه أرضًا بخمير فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخمير لم أصب مالاً قط هو نفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال - صلى الله عليه وسلم -: (إن شئت حسبت أصلها وتصدق بـها) قال: فتصدق بما عمر: إنه لا يباع أصلها، ولا يباع، ولا يورث، ولا يوهب، قال: فتصدق عمر في الفقراء، وفي القربي، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على

(١) سورة التغابن الآية ١٥-١٦-١٧.

(٢) سورة البقرة الآية ٢٦١.

(٣) سورة آل عمران آية ١٥.

(٤) رواه مسلم في صحيحه ١٢٥٥/٣ كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (رقم ١٦٣١) واللقط له. ورواه أبو داود في سننه ٣٠٠/٣ كتاب الوصايا، باب ما جاء في الصدقة عن الميت (رقم ٢٨٨٠).

ورواه الترمذى في سننه ٦٥١/٣ كتاب الأحكام، باب في الروقف (رقم ١٣٧٦).

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم ١١/٨٥.

وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متمول فيه<sup>(١)</sup>.

قال النووي رحمه الله في شرحه للحديث: (وفي هذا الحديث دليل على صحة أصل الرقف، وأنه مخالف لشوائب الجاهلية، وهذا مذهبنا ومذهب الجماهير، ويدل عليه أيضاً إجماع المسلمين على صحة وقف المسجد والسكنيات)<sup>(٢)</sup>.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (وحدث عن عمر هذا أصل في مشروعية الرقف)<sup>(٣)</sup>.

٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً وتصديقاً بوعده فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزان القيمة)<sup>(٤)</sup>.

قال ابن حجر رحمه الله: (قال المهلب وغيره: في هذا الحديث جواز وقف الخيل للمدافعة عن المسلمين، ويستنبط منه جواز وقف غير الخيل من المنقولات وغير المنقولات من باب الأولى)<sup>(٥)</sup>.

ومن الأدلة على مشروعية الرقف من فعله صلى الله عليه وسلم: ما رواه عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال: (ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته درهماً ولا ديناراً ولا عبداً ولا أمة زلا شيئاً، إلا بغلته البيضاء وسلاحة وأرضاً جعلها صدقة)<sup>(٦)</sup>.

قال ابن حجر رحمه الله: (أنه تصدق بمنفعة الأرض فصار حكمها حكم الرقف)<sup>(٧)</sup>.

وأما تقريراته صلى الله عليه وسلم فكثيرة ومنها:

ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أنه قال: (بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة، فقيل: منع ابن حمبل، وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما ينقم ابن حمبل

(١) رواه البخاري في صحيحه ٢٩٥/٢ كتاب الوصايا، باب وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته (رقم ٢٧٦). ورواه مسلم في صحيحه ١٢٥٥/٣ كتاب الوصية، باب الرقف (رقم ١٦٣٢) واللفظ له.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٨٦/١١.

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر ٤٠٢/٥.

(٤) رواه البخاري في صحيحه ٣١٩/٢ كتاب الجهاد، باب من احتبس فرساً (رقم ٢٨٥٣).

(٥) فتح الباري، لابن حجر ٥٧/٦.

(٦) رواه البخاري في صحيحه ٢٨٦/٢ كتاب الوصايا، باب الوصايا (رقم ٢٧٣٩).

(٧) فتح الباري لابن حجر ٣٦٠/٥.

إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً، قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله،  
وأما العباس فهي علي ومثلها معه<sup>(١)</sup>.

قال الترمذى رحمه الله: (وفيه دليل على صحة الوقف، وصحة وقف المقول)<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن حجر: (واستدل بقصة خالد على مشروعية تحبیس الحیوان والسلاح)<sup>(٣)</sup>.

## ح - دليل الإجماع:-

أجمعـت الأمة على مشروعـية الوقف، واستحبـابـه، وفضـيلة الـقيامـ به.

يقول الإمام الترمذى رحمـه اللهـ: (والعملـ علىـ هـذاـ – أيـ الـوقفـ – عندـ أـهـلـ الـعـلـمـ منـ أـصـحـابـ  
الـنـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـغـيرـهـ، لـاـ نـعـلـمـ بـيـنـ الـمـتـقـدـمـيـنـ مـنـهـمـ فـيـ ذـلـكـ اـخـلـافـاـ فـيـ إـحـاـزـةـ وـقـفـ  
الـأـرـضـيـنـ وـغـيرـ ذـلـكـ)<sup>(٤)</sup>.

وقال الرافعـيـ: (واشتـهـرـ اـتـقـاـنـ الصـحـابـةـ عـلـىـ الـوـقـفـ قـوـلـاـ وـفـعـلـاـ)<sup>(٥)</sup>.

وقـالـ الغـوـيـ: (والـعـلـمـ عـلـىـ هـذـاـ عـاـمـةـ أـهـلـ الـعـلـمـ مـنـ أـصـحـابـ النـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـمـنـ  
بعـدـهـمـ مـنـ الـمـتـقـدـمـيـنـ لـمـ يـخـتـلـفـواـ فـيـ إـحـاـزـةـ وـقـفـ الـأـرـضـيـنـ وـغـيرـهـاـ مـنـ الـمـنـقـولـاتـ، وـلـلـمـهـاجـرـينـ وـالـأـنـصـارـ  
أـوـقـافـ بـالـمـدـيـنـةـ وـغـيرـهـاـ، لـمـ يـنـقـلـ عـنـ أـحـدـ مـنـهـمـ أـنـكـرـهـ، وـلـاـ عـنـ وـاقـفـ أـنـ رـجـعـ عـمـاـ فـعـلـهـ لـحـاجـةـ  
وـغـيرـهـاـ)<sup>(٦)</sup>.

وـحـكـيـ ابنـ هـبـيرـةـ إـلـيـاـضاـ بـقـوـلـهـ: (اتـقـواـ عـلـىـ جـوـازـ الـوـقـفـ)<sup>(٧)</sup>.

(١) رواه البخاري في صحيحه ٤٥٥/١ كتاب الزكاة، باب قوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾،  
سورة التوبة، آية ٦٠ (رقم ١٤٦٨). ورواه مسلم في صحيحه ٦٧٦/٢ كتاب الزكاة، باب في تقسيم الزكوة  
(رقم ٩٨٣) واللهظ له.

(٢) شرح الترمذى على صحيح مسلم ٥٦/٧.

(٣) فتح البارى لابن حجر ٣٣٤/٣.

(٤) سنن الترمذى ٦٥١/٣.

(٥) فتح العزيز للرافعى ٦٢٤٠/٦.

(٦) شرح السنة للبغوى ٨/٢٨٨.

(٧) الإفصاح لابن هبيرة ٢/٥٢.

ويؤكد الموفق ابن قدامة على إجماع الأمة على الوقف بقوله: (قال حابر - رضي الله عنه - لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وقف، وهذا إجماع منهم، فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف، وأشهر ذلك، فلم ينكر أحد، فكان إجماعاً<sup>(١)</sup>).

## المبحث الثاني:- أنواع الوقف وأركانه وشروطه.

وفي مطلبان:-

### المطلب الأول:- أنواع الوقف:

ينقسم الوقف إلى نوعين هما:- الوقف الأهلي، والوقف الخيري.

#### أولاً:- الوقف الأهلي:-

ويطلق عليه أيضاً مسمى (الوقف الذري) وهذا النوع من الوقف يختص بأهل الواقف وذريته الذين خصوا بالانتفاع بالوقف، وبالكيفية أو الصيغة المحددة لذلك في الوثيقة الوقفية.

وهذا النوع من الوقف من سمات المجتمع المسلم، وخصائصه. وتراحم أفراده بعضهم مع بعض، وشعورهم وعطفهم الفياض، وتحسibهم لحاجات بعضهم صغاراً أو كباراً.

ويرى بعض المؤلفين أنه يعاب على الوقف الأهلي أمور عديدة منها:-

١ - أنه صار مداعاة لخمول وكسل طوائف من الناس لا عمل لهم إلا البطالة، وإضاعة الوقت فيما لا يفيد، وهو ما أطلق عليه مسمى "عاطل بالوراثة".

٢ - أنه اتخذ طريقاً لخيانة بعض الوراثة وحرمان آخرين من نصيبهم الذي فرضه الله لهم، كمن وقف على زوجته النصف، أو جعله بالتساوي بين أولاده بنين وبنات أو من حرم بعض الأولاد<sup>(٢)</sup>.

ولذلك فقد ألغت بعض الحكومات هذا النوع من الوقف، ولكنها سبباً لمنازعات تستمر لسنوات طويلة في البلاد التي لم يبلغ فيها. وقد نص القانون المصري م (١) رقم (١٨٠) لسنة ١٩٥٢م، والقانون السوري لسنة ١٩٤٩م على إنهاء أو إلغاء الوقف الأهلي لتصفية مشكلاته المعقّدة، وبقي الوقف

(١) المغني لابن قدامة ١٨٦/٨

(٢) انظر: محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة ص ٢٢٥-٢٢٢

الخيري حائزًا<sup>(١)</sup>. وفي نظري أن إلغاء تلك القوانين للوقف الأهلي غير مقبول ولا مسلم به للأسباب التالية:-

أ - مصادمتة للأصول الشرعية من الكتاب والسنة وإجماع الأمة، التي أيدت قيام هذا النوع من الوقف.

قال تعالى: ﴿وَمَن يَشَاقِقُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾<sup>(٢)</sup>. وقال سبحانه: ﴿وَمَن يَشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ تَبَعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُولَهُ مَا تَوَلَّ وَنَصَّالُهُ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾<sup>(٣)</sup>.

ب - فضيلة الوقف الأهلي، على الآل والذرية، لما فيه من صلة الرحم، والعطف على الأقربين، والبر بهم، ومدد العون والمساعدة لهم. وقد يكون من أولئك الذرية الصغار الذين لا حول لهم ولا طول على الأعمال فيستعينون بريع تلك الأوقاف على حالمهم ومعايشتهم بدلاً من المسألة وإراقة ماء الوجه، أو الضياع. كما قد يكون من الأهلين الموقوف عليهم كبار لا يستطيعون العمل، أو عجزة معددين لفظهم كثير من الناس، أو أرامل لا معين لهم بعد الله تعالى إلا تلك الأرزاق الوفية.

ج - وأما حجة المنازعات أو المشكلات التي يسببها الوقف الأهلي فهي حجة داحضة، كما أن المحاكم لم توضع إلا حل إشكالات الناس ومنازعاتهم، ثم إن الوثيقة الوفية تبين كل ما يختص بالعين الموقوفة، ومن المستحقين لها، وإذا ما كان لدى الناسوعي الكافي بالوقف، وأهمية توثيقه في المحاكم الشرعية، فإنه لن تكون بإذن الله تعالى أي مشكلات أو منازعات.

### ثانيًا:- الوقف الخيري:-

ومقصود به الوقف على أوجه الخير والبر في المجتمع المسلم، وهذا النوع من الوقف فيه عمومية، وشموليّة للخير لجميع الناس، أو لبعض طوائف منهم<sup>(٤)</sup>.

والوقف الخيري هو السمة البارزة لأوقاف المسلمين على امتداد تاريخهم منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم إلى عصرنا الحاضر.

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الرحيلي ١٦١/٨.

(٢) سورة الأنفال، جزء من الآية ١٣.

(٣) سورة النساء آية ١١٥.

(٤) انظر عن أنواع الوقف في: الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الرحيلي ١٦١/٨، وفقه الستة للسيد سابق ٣/٥٥.

وبما أن أبواب الخير لا تعد ولا تحصى فقد تطورت صور الوقف الخيري ولم تقف على مستوى واحد، فقد تنوّعت طرقه ومساراته، وتعددت أبعاده على مدى العصور، وذلك حسب ظروف الزمان والمكان والحال والتسلّي، وهذا يوضح أنه وإن كان المقصود الأول من وقف الأوقاف هو إرادة وجه الله تعالى إلا أن تطور صوره بين ارتباطه بما يقيم مصالح مجتمع المسلمين ويجلب لهم النفع الدنيوي<sup>(١)</sup>. والحقيقة أن الوقف الخيري يتّنّع إلى أنواع كثيرة يصعب حصرها، فكلّ أوجه الخير والبر، وإسداء المعروف للناس، وما لهم به حاجة ومتقون، من الوقف الخيري، كالمساجد، ودور العلم، والأربطة، والقنطر، والآبار، وسبل الماء البارد في طرقات الناس ليشربوا ويرتووا منها. وكذلك المشافي (أي المستشفيات) أو المصاحات التي يرتادها المرضى لطلب العلاج والاستشفاء.

وهناك نوعية من الأوقاف اهتمت بإمداد الأمهات بالحلب والسكر لرعاية الأطفال الرضع، وأوقاف لإطعام وإيواء اللقطاء واليتامى من الأطفال المسلمين، وللمعاقين مثل العجرة والعيمان والمعدّين. وأوقاف لتزوّيج الشباب العازب العاجزين عن تكاليف الزواج، وأوقاف لرعاية السجناء وأولادهم<sup>(٢)</sup>.

وكانت هناك أوقاف لتأمين كفن للموتى الذين لا يجدون ما يكفّون به، بل وكانت الأوقاف تضمن المقابر للموتى.

ومن أطرف أوقاف رعاية المجتمع المسلم، الأوقاف الخاصة برفع معنوية المريض حيث يفاجأ بشخصين يتحدثان عن أن مظاہر الصحة بادية علية. ومنها وقف الريادي الشهير الذي وجد في أكثر من بلد إسلامي، ومنها مكة المكرمة، وهو خاص بالخدم الذين تنكسر بين أيديهم آنية مستخدموهم فيذهبون بالإماء المكسورة إلى ناظر الوقف فيعيوضهم بدلاً منه إناء سليماً حتى لا يستقطع مستخدمهم ثمن الإناء المكسور من أجورهم<sup>(٣)</sup>. ومن صنوف الوقف الخيري كذلك: وقف المدارس، والكتب، والمصاحف في المساجد، وكذلك وقف الأربطة الخاصة بطلاب العلم وخاصة الغرباء منهم، وهي باقية إلى اليوم في كثير من المجتمعات الإسلامية.

(١) انظر: الإيمان واهتمام الوقف بالعلم والتعليم، د. أحمد بن محمد المغربي ص ١٩.

(٢) انظر: الموسوعة العربية الاملية، (مادة الوقف).

(٣) الإيمان واهتمام الوقف : لعلم والتعليم، د. أحمد بن محمد المغربي ص ٢٦-٢٧.

وخلاله القول: أن الرقف الخيري يمتد ليشمل أنشطة الحياة الاجتماعية في الإسلام، وهو مما أكده المستشرق حورج المقدسي الذي اهتم بدراسة الأوقاف الإسلامية، حيث قال: (من الصعب تقدير المنافع الاجتماعية الكبيرة التي نجمت عن الأوقاف، والتي كانت توفر كثيراً من الخدمات التي تدخل في أهمها في القطاع العام في الدول الحديثة)<sup>(١)</sup>.

## المطلب الثاني:- أركان الوقف وشروطه.

### أولاً:- أركان الوقف.

يذكر العلماء أن للوقف أربعة أركان هي:-

الواقف:- والمقصود به صاحب الملك الذي يريد وقف ملكه، أو جزء منه.

الموقوف عليه:- والمقصود به المستفيد من الوقف، سواء كان خاصاً أو عاماً.

الموقوف:- والمقصود به:- العين المملوكة للواقف، والتي يرغب في توقفها.

الصيغة:- والمقصود بها الألفاظ التي تصدر من الواقف صريحة أو كناية<sup>(٢)</sup>.

يقول ابن قدامة رحمه الله: (والألفاظ الوقف ستة، ثلاثة صريحة، وثلاثة كناية، فالصريحة: وفقت، وحسبت، وسلبت، متي أتى بواحدة من هذا الثلاث صار وقفاً من غير انضمام أمر زائد)، لأن هذه الألفاظ ثبت لها عرف الاستعمال بين الناس، وانضم إلى عرف الشرع.

وأما الكناية فهي:- تصدق، وحرمت، وأبدت، فليست صريحة، لأن لفظة الصدقة والتحريم مشتركة، فإن الصدقة تستعمل في الزكاة والهبات، والتحريم يستعمل في الظهار والإيمان، ويكون تحريمًا على نفسه، وعلى غيره، والتأييد يحتمل تأييد التحرير، وتأييد الوقف بمحردها، ككنيات الطلاق فيه. فإن انضم إليها أحد ثلاثة أشياء، حصل الوقف بها، أحدها: أن ينضم إليها لفظة أخرى تخلصها من

(١) نشأة الكليات معاهد العلم عند المسلمين، لحورج المقدسي ص ٥٠.

(٢) انظر: حاشية الخرشفي على مختصر خليل ٣٦٢/٧.

وروضة الطالبين للنووي ٣١٤/٥.

ومطلب أولي النهي، لمصطفى السيوطي الحنبلي ٢٧١/٤.

والوقف وأثره في حياة الأمة، أ.د. محمد بن إمداد الصالح ص ٩.

الألفاظ الخمسة. فيقول: صدقة موقوفة، أو محبسة أو مُسبلة، أو مُحرمة، أو مؤبدة. أو يقول: هذه محّرمة موقوفة، أو محبسة أو مسبلة، أو مؤبدة.

الثاني:- أن يصفها بصفات الوقف، فيقول: صدقة لا تابع، ولا توهب، ولا تورث، لأن هذه القرينة تزيل الاشتراك.

الثالث:- أن ينوي الوقف، فيكون على ما نوى، إلا أن النية تجعله وقفاً في الباطن دون الظاهر، لعدم الاطلاع على ما في الضمائر، فإن اعترف بما نواه لزم في الحكم، لظهوره، وإن قال: (ما أردت الوقف، فالقول قوله، لأنه أعلم بما نوى)<sup>(١)</sup>.

#### مسألة:-

إذا لم يتلفظ الواقف صراحة أو كناية، وإنما أقدم على فعل أو تصرف مع قرينة أو قرائن تدل على وقوفيته، فهل يحصل الواقف بذلك؟

ومثاله:- إذا بنى شخص مسجداً. وأذن للناس في الصلاة فيه. أو مقبرة لدفن الموتى، أو سقاية، وأذن للناس في دخولها والشرب منها، وغير ذلك.

الحقيقة أن الفقهاء اختلفوا في هذه المسألة فمنهم من أحاجز، ومنهم من لم يجز إلا بالقول.

والراجح والله تعالى أعلم أن الوقف يثبت بذلك، لتعارف الناس عليه.

يقول ابن قدامة رحمه الله في هذه المسألة: (ولنا أن العرف حار بذلك، وفيه دلالة على الرقف، فجاز أن يثبت به، كالقول، وجرى مجرى من قدم إلى ضيفه طعاماً، كان إذناً في أكله، ومن ملأ خابية ماء على الطريق، كان تسبيلاً له، ومن نثر على الناس ثماراً، كان إذناً في التناوله، وأبيح أحذنه..... وأما الوقف على المساكين فلم تحرر به عادة بغير لفظ، ولو كان شيء حررت به العادة، أو دلت الحال عليه، كان كمسأتنا) والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

(١) المعني لابن قدامة ١٨٩/٨، وانظر فقه السنة لسيد سابق ٣/٥٢١.

(٢) المعني لابن قدامة ١٩٠/٨، وانظر: مغني الحاج للشيخ الشريبي ٢/٣٨٢-٣٨١.

## **ثانياً:- شروط الوقف:-**

اشترط العلماء شروطاً معينة للوقف، وللموقوف وللجهة الموقوف عليها، ويمكن إجمال هذه الشروط فيما يلي:<sup>(١)</sup>

- ١ - أن يكون الواقف أهلاً لتصرفه، وذلك بأن يكون: عاقلاً، بالغاً، حراً، رشيداً، غير محجور عليه لسفة أو فلس.
- ٢ - أن يكون الموقوف مالاً متقوّماً معلوماً.
- ٣ - أن يكون الوقف مملوكاً للواقف ملكاً تماماً.
- ٤ - أن يكون الوقف منجزاً، فلا يصح تعليقه على شرط.
- ٥ - أن يكون الوقف مؤبداً، فلا يصح أن يكون مؤقتاً.
- ٦ - أن يكون الواقف في حالة الصحة، فلا يصح في مرض الموت.
- ٧ - أن يكون مصرف الوقف معيناً معلوماً.
- ٨ - أن يكون الوقف على جهة بِرٍ وقربة.
- ٩ - أن يكون الموقوف عليه إما معين أو جهة معلومة ممتدة.
- ١٠ - أن لا يعود الوقف على الواقف.

## **المبحث الثالث:- مقاصد الوقف والحكم من مشروعية:-**

للوقف في الإسلام مقاصد عظيمة، وحكم جليلة من تشرعه وذلك لعظيم ثوابه، وحرى كل نفعه للناس.

ومن تلك المقاصد والحكم ما يلي:-

أن الوقف من علامات الإيمان، ودلائل الخير لدى المسلم الواقف، وذلك لأنّه استشعر المعنى الحقيقي للمال في يده، فلم يدخل به، ولم يستأثر به عن الناس، وإنما أفضى على إخوانه مما أعطاه الله

---

(١) انظر: منار السبيل لابن ضويان ٢/٥ ومعنى المحتاج للشريبي ٢/٣٧٧ وما بعدها. وبدائع الصنائع للكاساني ٦/٢١٩، الفقه الإسلامي وأدله، د. وهبة الرحيلي ٨/١٧٦ وما بعدها، الوقف وأثره في حياة الأمة، أ. د. محمد بن أحمد الصالح ص ٨-٩.

تعالى. كما قال سبحانه: ﴿وَإِنَّهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عَطَّاكُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

أن الوقف من أفضل الصدقات التي يوجد بها المسلم، ومن أنفس القربات التي يتقرب بها المؤمن إلى الله تعالى. فنفعها دائم الوصول إليه في حياته وبعد مماته.

أن الوقف دليل على الوحدة الاجتماعية القروية في الإسلام، واللحمة العظيمة التي أرسستها العقيدة في نفوس أتباعها فكانوا كإخوة المتأحبين، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَجُوا﴾<sup>(٢)</sup>:

أن الوقف يفتح مجالات عديدة للخير لدى الواقف، ولا يقيده بأمر معين، بل إن المجال مفتوح في اختيار ما يراه مناسباً من أوجه الخير والبر والإتفاق المشروعة.

نحو من كثير من المصالح والمرافق العامة في المجتمع، التي تنتفع بالوقف، وترتفق منه، كالمساجد، ودور العلم، والمشافي، والأربطة، والمكتبات وغيرها.

إيجاد فرص عمل مناسبة لفئات من المجتمع في الأوقاف سواء في عماراتها، أو صيانتها، أو حراستها وغير ذلك.

أن في الوقف استمرارية للمال الذي هو عصب الاقتصاد، وعدم إضاعته، أو صرفه في أشياء غير نافعة.

أن في أنواع من الوقف، دفع لعجلة التنمية الاجتماعية، والاقتصادية، والزراعية، والصناعية، إذا ما أحسن توجيه الوقف واستغلال تلك الحالات.

أن في الوقف مقصد عظيم وهو نشر العقيدة الإسلامية الصحيحة، والعلم الشرعي، وإفادة الناس عن طريق نشر الكتب.

أن من مقاصد الوقف في الإسلام خدمة الدعوة الإسلامية وذلك عن طريق دعم العلماء، والقضاء على الدعاة، وعلى المساجد وغير ذلك من مناشط الدعوة ومحالاتها.

---

(١) سورة النور، جزء من الآية .٣٣

(٢) سورة الحجرات، جزء من الآية .١٠

## **الفصل الثاني**

**دور الوقف في نشر الدعوة، مع إبراز**

**جهود المملكة العربية السعودية في هذا المجال.**

ويتضمن أربعة مباحث:-

**المبحث الأول:- التعريف بالدعوة، وعظم قدرها، وحاجة الناس إليها.**

وفيه مطلبات:-

**المطلب الأول:- التعريف بالدعوة لغة واصطلاحاً.**

**المطلب الثاني:- عظيم قدر الدعوة، وحاجة الناس إليها.**

**المبحث الثاني:- أهمية الوقف في دعم اقتصاديات الدعوة، وسبل تتنميته وتثميره.**

وفيه مطلبات:-

**المطلب الأول:- أهمية الوقف في دعم اقتصاديات الدعوة.**

**المطلب الثاني:- سبل تنمية وتحمير الوقف لصالح الدعوة.**

**المبحث الثالث:- أوجه تمويل الوقف لأنشطة الدعوة ومجالاتها.**

**المبحث الرابع:- جهود المملكة العربية السعودية في العناية بالوقف، واستثماره  
لصالح الدعوة ونشرها.**

## **المبحث الأول:- التعريف بالدعوة، وعظم قدرها، وحاجة الناس إليها.**

وفيه مطلبان:-

**المطلب الأول:- التعريف بالدعوة لغة واصطلاحاً.**

**أولاً:- التعريف اللغوي للدعوة:-**

يقول ابن فارس: (الدال والعين والحرف المعتل أصل واحد، وهو: أن تميل الشيء إليك بصوت وكلام يكون منك)<sup>(١)</sup>.

ويقول الجوهرى: (دعوة فلاناً، أي: صحت به واستدعيته، ودعوت الله له وعليه دعاء، والدعوة المرة الواحدة)<sup>(٢)</sup>.

وقال الرمخشى: (دعوت فلاناً ناديه وصحت به، والنبي داعي الله، وهم دعاء الحق ودعاه الباطل ودعاه الضلال)<sup>(٣)</sup>.

ومما ذكره ابن منظور: (دعا الرجل دعواً وداعاً، والاسم: الدعوة، ودعوتُ فلاناً أي: صحت به واستدعنته... وتدعى القوم: دعا بعضهم بعضاً حتى يجتمعوا...)

والدعاة: قوم يدعون إلى بيعة هذى أو ضلالة وأحدهم داعٍ. ورجل داعية: إذا كان يدعوا الناس إلى بدعة أو دين، أدخلت الهاء فيه للمبالغة، والنبي صلى الله عليه وسلم داعي الله تعالى، وكذلك المؤذن... والداعية: صريح الخيل في الحرب لدعائه من يستصرخه، يقال: أحيبوا داعية الخيل، وداعية اللبن: ما يترك في الضرع ليدعوه ما بعده. والدعوة والمدعاة والمدعاة: ما دعوت إليه من طعام وشرب)<sup>(٤)</sup>.

ونخلص مما سبق إلى لكلمة الدعوة في اللغة عدة إطلاقات ويمكن إجمال معناها في الآتي:-

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٢٧٩/٢ (مادة: دعو).

(٢) الصحاح للجوهرى ٢٣٣٧/٦ (مادة: دعا).

(٣) أساس البلاغة للرمخشى ١٣١ (مادة: دعو).

(٤) لسان العرب لابن منظور، المجلد الأول ص ٩٨٦-٩٨٧ (مادة: دعا).

إمالة شيءٍ ما إليك بمحن أو باطل.

## ثانياً:- التعريف الاصطلاحي للدعوة.

عرفت الدعوة بتعاريف اصطلاحية عده، فمنهم من أفضض القول في التعريف، ومنهم من أوجز، ومنهم كذلك من رکز على أمور معينة - لأهميتها - في الدين، ومنهم من أطلق، وذلك راجع إلى اختلاف الموارد والمشارب التي ينهل منها العلماء والكتاب.

ومن تلکم التعاريف المتعددة ما يلي:-

أ - تعريف شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى حيث قال: (الدعوة إلى الله هي: الدعوة إلى الإيمان به، وما جاءت به رسالته بتصديقهم فيما أخبروه به، وطاعتهم فيما أمروا وذلك يتضمن الدعوة إلى الشهادتين، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت، والدعوة إلى الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت والإيمان بالقدر خير وشره، والدعوة إلى أن يعبد العبد ربها كأنه يرباه) <sup>(١)</sup>.

ب - وقيل في تعريف الدعوة: (هي حث الناس على الخير والمهدى، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ليفوزوا بسعادة العاجل والآجل) <sup>(٢)</sup>.

ج - وقيل في تعريفها: (هي دين الله الذي ارتضاه للعالمين تكيناً لخلافتهم، وتيسيراً لضرورته، ووفاء بحقوقهم، ورعاية لشؤونهم، وحماية لوحدتهم، وتكريراً لإنسانيتهم، وإشاعة للحق والعدل فيما بينهم، وهي الضوابط الكاملة للسلوك الإنساني، وتقدير الحقوق والواجبات، وهي قبل ذلك وبعده الاعتراف بالخلق والبر بالمخلوقين) <sup>(٣)</sup>.

د - وقيل في تعريفها: (قيام من عنده أهلية النصح والتوجيه السديد من المسلمين في كل زمان ومكان بترغيب الناس في الإسلام، اعتقاداً، ومهجاً، وتحذيرهم من غيره بطرق مخصوصة) <sup>(٤)</sup>.

هـ - وقيل في تعريفها أيضاً (هي تبليغ جميعاً دعوة الإسلام، وهدايتهم إليها قولاً وعملاً في كل زمان

(١) جموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٥٧/١٥-١٥٨.

(٢) هداية المرشدين، للشيخ علي محفوظ ص ١٧.

(٣) الدعوة الإسلامية، للشيخ محمد الراوي ص ٣٠.

(٤) الدعوة إلى الله، د. عبدالرحيم بن محمد المغنوبي ص ٩٧.

ومكان، بأساليب ووسائل خاصة، تتناسب مع المدعى عليهم على أصنافهم وعصورهم<sup>(١)</sup>.

ويمكن لنا بعد ذلك أن نورد تعريفاً آخر للدعوة يتضمن عناصر عدة، وركائز أساسية في مفاهيم الدعوة.

فنقول الدعوة إلى الله هي: (قيام الداعية المؤهل بإيصال دين الإسلام إلى الناس كافة، وفق الأسس والمنهج الصحيح، وبما يتناسب مع أصناف المدعى عليهم، ويلائم أحوال وظروف المخاطبين)<sup>(٢)</sup>.

وبالنظر إلى تلك التعاريف السابقة للدعوة إلى الله تعالى نرى أنه لا منافاة بينها، فليست من باب اختلاف التضاد، لكنها من باب اختلاف التنوع فكل تعريف من هذه التعاريف يعني بجوانب من جوانبها ورکز عليه<sup>(٣)</sup> كما ذكر سابقاً، فالتعريف ليست من باب الحدود، وإنما هي رسوم لها، وهي كذلك تختلف شمولاً وقصوراً حسب نظر المعرف لها<sup>(٤)</sup>.

والمقصود من كل تلك التعاريف بيان الركائز الأساسية، والمفاهيم العظيمة التي تشمل عليها الدعوة إلى الله تعالى والتي يمكن ذكرها فيما يلي:-

١- موضوع الدعوة: وهو دين الإسلام الحنيف، بكل ما اشتمل عليه من عقيدة وشريعة وأحكام ومعاملات وأخلاق وسلوك وآداب.

٢- الداعية: وهو الموصى للدعوة، والمبلغ لها للناس جميعاً.

٣- المدعو: وهو من تستهدفه الدعوة، وترغب في رجاء هدایته ونصحه، سواء أكان من أمة الدعوة أو من أمة الاستحابة.

٤- المنهج: والمراد به مجموعة البناء المتكامل لعملية الدعوة: طريقة، ووسيلة، وأسلوباً، وأداء، وتعاملاً مع الناس.

(١) خصائص الدعوة الإسلامية، محمد أمين حسين ص ١٧.

(٢) منهج الدعوة إلى الله، د. عبدالرحيم بن محمد المغنوبي ص ٩٧.

(٣) نصوص الدعوة في القرآن الكريم، د. حمد العمار ص ١٨.

(٤) ادع إلى سبيل ربك، د. مصلح سيد بيومي ص ١٤.

وهذا المنهج مستفاد من ثلاثة أمور رئيسة هي:-

١- القرآن الكريم.

٢- السنة النبوية.

٣- آثار السلف الصالح رحمة الله تعالى.

وما ينبغي التنويه إليه: أنه يجب على الداعية التمسك بالمنهج الصحيح في الدعوة إلى الله تعالى لأنّه هو المنهج الأسلم والأعلم والأحكام، كما ينبغي على الداعية الخدر من المناهج الداعية المخالفة للمنهج الصحيح وأن يلتزم بقوله تعالى: «لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً»<sup>(١)</sup>.

وقوله تعالى: «قل هذه سبلي أدعوا إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني وسبحن الله وما أنا من المشركين»<sup>(٢)</sup>.

وقال تعالى: «وأن هذا صراطي مستقىماً فاتبعوه ولا تبتوا السبيل فتفرق بكم عن سبليه ذلكم وصكم به لعلكم تيقون»<sup>(٣)</sup>.

وقال تعالى: «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجوا الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً»<sup>(٤)</sup>.

وقال صلى الله عليه وسلم: (فعليكم بسنّي وسنة الخلفاء الراشدين المُهديين، عضوا عليهم بالتوحد)<sup>(٥)</sup>.

وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: (من كان منكم متأسياً فليتاس بأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، فإنهما أبر هذه الأمة قلوباً، وأعمقها علمًا، وأقلها تكلاً، وأقومها هدية، وأحسنها

(١) سورة المائدة آية ٤٨.

(٢) سورة يوسف آية ١٠٨.

(٣) سورة الأعاصير آية ١٥٣.

(٤) سورة الأحزاب آية ٢١.

(٥) سنن ابن ماجة ١٥/١ المقدمة، باب: اتباع سنة الخلفاء الراشدين المُهديين (رقم ٤٢)، وقال الشيخ الألباني: صحيح. انظر: صحيح سنن ابن ماجة ١٣/١.

حالاً، قوماً اختارهم الله لصحبة نبيه صلى الله عليه وسلم، وإقامة دينه، فاعرروا لهم فضلهم، واتبعوه هم في آثارهم، فإنهم كانوا على المدى المستقيم<sup>(١)</sup>.

وقال عمر بن عبد العزيز رحمة الله تعالى: (سن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وولاة الأمر ممن  
بعده سنتاً، الأخذ بما تصدق لكتاب الله، واستكمال لطاعة الله، وقوه على دين الله، ليس لأحد تغييرها  
ولا تبديلها، ولا النظر في شيءٍ خالفها، ومن اهتدى بها فهو مهتدى، ومن انتصر بها فهو منصور، ومن  
خالفها اتبع غير سبيل المؤمنين، وولاه الله ما تولى، وأصلاحه جهنم وساعته مصيرًا) <sup>(٣)</sup>.

**المطلب الثاني:- عظيم قدر الدعوة، وحاجة الناس إليها:-**

لا زيب أن للدعوة إلى الله تعالى عظيم القدر، وجزيل الأجر، وذلك لأهميتها البالغة في حياة الناس، وحاجتهم الماسة إليها، وافتقارهم إلى منهجها، فهي النور والضياء الذي يهديهم في طرقهم، وينير لهم دروب الحياة، ومسالكها المظلمة الوعرة. قال تعالى: ﴿الرَّبُّ كَتَبَ أَنْزَلَنَا إِلَيْكُمْ لِتَخْرُجَ النَّاسُ مِنَ الظُّلْمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾<sup>(٣)</sup>.

وقال سبحانه: ﴿رَسُّلٌ مُبَشِّرٌ وَمُنذِرٌ لَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حِجَّةٌ بَعْدَ الرَّسُّلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾<sup>(٤)</sup>.

وقال تعالى عن حال الدعاة المبلغين دعوة الله: ﴿وَمَنْ أَحْسَنَ قُولًا مِنْ دُعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا  
وَقَالَ إِنَّمَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾<sup>(٥)</sup>.

والمتأمل في الدعوة وما جاءت به من خير وإصلاح وصلاح للناس في حيائهم الدينية والأخروية يدرك عظيم قدرها وجزيل فضلها، وشدة حاجة الناس إليه.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (والرسالة ضرورية في إصلاح العبد في معاشـه ومعادـه، فـكما أنه لا صلاح له في آخرـته إلا باتـاباع الرسـالـة، فإنـ الإنسـان مضـطـر إلى الشـرع، فإـنه بين حـركـتين:

(١) جامع بيان العلم وفضله، لابن عبدالبر ١١٩/٢

(٢) الشريعة للأجر ٤٨/١

سورة إبراهيم آية ١. (٣)

(٤) سورة النساء آية ١٦٥

(٥) سورۃ فصلت آیۃ ۳۳.

حركة يجلب بها ما ينفعه، وحركة يدفع بها ما يضره، والشرع هو النور يبين ما ينفعه وما يضره، والشرع نور الله في أرضه وعلمه بين عباده، وحصنه الذي من دخله كان آمناً<sup>(١)</sup>.

ولذا عبر الله تعالى عن هذه الدعوة بأنما روح ونور من عنده يهدي بما من يشاء من عباده، قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِبَرُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا هَدِيَ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عَبْدَنَا وَإِنَّكَ لَتَهَدِي إِلَى صِرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ \* صِرَاطُ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقال تعالى: ﴿أُولَئِنَّ كَانُوا مِنْ أَهْلَنَا فَأَهْبَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يُمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مِثْلَهُ فِي الظُّلْمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا كَذَلِكَ زَينَ لِلْكُفَّارِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

ويقول تعالى موضحاً انتراح صدور من يؤمن بالدعوة، وضيق من لا يؤمن بها: ﴿فَمَنْ يَرُدُّ اللَّهَ أَنْ يَهْدِي يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يَرُدُّ أَنْ يَضْلِلَ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضِيقًا حَرْجًا كَأَنَّمَا يَصْعَدُ إِلَى السَّمَاوَاتِ كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرَّجُسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾<sup>(٤)</sup>.

وهكذا (رسالة الإسلام روح العالم ونوره وحياته، فأي صلاح للعالم إذا عدم الروح والحياة والنور)<sup>(٥)</sup>.

ومن عظيم دعوة الإسلام الخيرة – كذلك – أنها متضمنة لجميع المصالح الدينية والدنيوية، وأنه ما من مصلحة حقيقة للناس إلا وجاءت الدعوة بتأكيدها وتحصيلها، وما من مفسدة إلا وجاءت الدعوة بتكميلها وتعطيلها.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (إن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها)<sup>(٦)</sup>.

(١) جموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية .٩٩/١٩

(٢) سورة الشورى آية ٥٢-٥٣ .

(٣) سورة الأنعام آية ١٢٢ .

(٤) سورة الأنعام آية ١٢٥ .

(٥) جموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية .٩٣/١٩

(٦) منهاج السنة لشيخ الإسلام ابن تيمية .١٣١/٢

ويقول أبو إسحاق الشاطئي: (إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والأجل معًا، وإن تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الشرع)<sup>(١)</sup>.

ويؤكد العز بن عبد السلام على ذلك الكلام بقوله: (والشريعة كلها مصالح، إما تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح)<sup>(٢)</sup>.

وأخيرًا يبين لنا الإمام ابن قيم الجوزية شيئاً من عظم شريعة الإسلام ودعوته الخيرة، وكفالتها لحقوق ومصالح الناس، مع ذكر شيئاً من مزاياها وخصائصها الفريدة العالية بقوله: (إن الشريعة مبناهَا وأساسها على الحكم، ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المسفدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ أتم دلالة وأصدقها، وهي نوره الذي أبصر به المبصرون، وهداء الذي أهتدى به المهدون، وشفاؤه التام الذي به دواء كل عليل، وطريقه المستقيم الذي من استقام عليه فقد استقام على سواء السبيل، فهي قرة العيون، وحياة القلوب، ولذة الأرواح، فهي بما الحياة والغذاء والدواء، والنور والشفاء والعصمة، وكل خير في الوجود فإنما هو مستفاد منها، وحاصل لها، وكل نقص في الوجود فسيبه من إضاعتها. فالشريعة التي بعث الله بها رسوله ﷺ هي عمود العالم، وقطب الفلاح، والسعادة في الدنيا والآخرة)<sup>(٣)</sup>.

(١) المواقفات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطئي ٢/٦-٨.

(٢) قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام ١/١١.

(٣) إعلام الموقعين، للإمام ابن القيم ٣/٤-١٥.

## **المبحث الثاني: أهمية الوقف في دعم اقتصاديات الدعوة، وسبل تنمويته وتشميره.**

وفي مطلبان:-

### **المطلب الأول: أهمية الوقف في دعم اقتصاديات الدعوة.**

إن المتتبع لسيرة الوقف التاريخية في المجتمعات الإسلامية، يجد أنه قد قام بوظائف عظيمة في التنمية الاقتصادية والحضارية والمدنية في جميع المجالات والميادين الحياتية.

ولا ريب أنه كان للوقف دور هام في دعم متطلبات الوسائل والمناشط الدعوية، وإيجاد اقتصاديات الثابتة والدائمة لها، الأمر الذي أدى إلى زيادة فاعلية تلك الوسائل والمناشط، واتساع أعمالها، وشمولية خيرها للناس.

(ولقد كفل الوقف للعديد من العلماء، دعاة الإصلاح، ورواد التجديد، وحراس العقيدة فرص العيش الكريم، مع ضمان الاستقرار، وهدوء البال، وراحة الضمير، حتى يؤدوا رسالتهم الدعوية على الوجه المطلوب في عز وشهامة، واعتزاز بالدعوة الإسلامية الصحيحة التي يضطلعون بتحمل أعبائها) <sup>(١)</sup>.

كما كان للوقف دوره الهام في دعم المؤسسات، والميادين الدعوية المتعددة، وإيجاد اقتصاديات ثابتة لها: كالمساجد، ودور العلم، والكتب، والأربطة وغيرها، مما كان له الأثر الكبير في قيامها بوظائفها على أكمل وجه.

(وختلاص القول أنه كان للأوقاف دور عظيم في حمل الدعوة وتبلغها، وهذا رأينا الدعاء والعلماء والفقهاء في مختلف العصور قد تحرروا عن طريق الوقف، وما يتراصونه من إدارته، في شكل مساعدات من قبضة عباء الوظيفة، وضغط المرتبات الرسمية، حيث إنهم عصموا أنفسهم من رق الإدارة، وتحرروا من فتنة المسؤولية، وعملهم من آلية العمل، وجهودهم من التبعية والقيود، فتمكنوا بذلك من القيام بواجبهم، وتبلغ رسالة الله تعالى) <sup>(٢)</sup>.

---

(١) الوقف في الفكر الإسلامي، محمد بن عبدالعزيز بن عبدالله ٢٩/١ بتصرف يسير.

(٢) المرجع السابق ٣٠-٢٩/١ بتصرف يسير.

والذي نريد التأكيد عليه – هنا – أن الوقف يعتبر مؤسسة اقتصادية هامة للدعوة ينبغي الاهتمام بها، والحرص على عدم ترهلها، وتوجيهها الوجهة النافعة المفيدة.

فالأموال الضخمة التي تعود من ريع الأوقاف، والمنشآت الوقفية العملاقة، والاستثمارات المتعددة للوقف، إذا ما أحسن الانتفاع بها، لا شك أنها عامل هام من عوامل انطلاق الدعوة إلى آفاق أوسع.

ومتأمل في أحوال الدعاة اليوم، وما يحتاجونه من نفقات، وكذا ما تحتاجه المناшط الدعوية المتعددة من مبالغ مالية ضخمة حتى تستطيع القيام بأدوارها ووظائفها على الوجه المطلوب، يدرك أهمية الوقف كمؤسسة اقتصادية دعوية قادرة على مواجهة تلك المتطلبات، ونحن حينما نقرر هذه الأهمية لا تعلق بناح الدعوة على تلك الأوقاف والمصارف المالية والموارد الاقتصادية وإنما نؤكد على أهمية تلك المؤسسات الاقتصادية في دعم الأنشطة الدعوية، ومساندتها في تلبية احتياجاتها والقيام بأداء التزاماتها المنوطة بها.

#### المطلب الثاني: سبل تنمية وتحمير الوقف لصالح الدعوة:-

يقصد بتنمية الوقف وتحميره: إحداث النماء، واستمرارية العطاء، وزيادة العوائد المالية من الوقف.

والحقيقة أن الوقف يحتاج إلى تنمية واستثمار حتى لا يموت أو يتوقف ومن ثم تعطل العوائد المرجحة من ورائه.

ولا شك أن هنالك الكثير من الأوقاف الميتة أو المعطلة والمهملة أو المسية أو التي هجرها وتركها أصحابها لأسباب عديدة، فأضحت في عالم النسيان، وذهبت معها خيرات كثيرة بسبب ضياعها وقدها.

ومن هنا نؤكد على أهمية قيام النظار أو من لهم ولایة على أي وقف من الأوقاف أن لا يهملوه أو يتركوه أو يتهاونوا في القيام بالواجب نحوه، حتى لا يضيع أو يفقد حيويته وأهميته التنموية في المجتمع.

وهنا يبرز تساؤل هام وهو: ما هي سبل تنمية وتحمير الوقف والمحافظة عليه حتى نفيض منه في مجالات الدعوة إلى الله؟ الحقيقة أنه تنوّع سبل وطرق تنمية وتحمير الأوقاف عبر العصور الإسلامية

فهناك سبل تقليدية، وسبل معاصرة<sup>(١)</sup>:-

فالسبيل التقليدية لتنمية الأوقاف وتشميرها هي: تلك الطرق التي درج نظار الوقف على استخدامها، منذ نشأهن والتي لا تتعذر إيجارة الأبنية والمحوانيت والأراضي الموقوفة، وزراعة ما يصلح للزراعة، وتعهد بساتين الوقف بالسقاية والرعاية، وبيع غلاته وثراته، واستبدال أعيانه عند الحاجة أو المصلحة الراجحة، إلى غير ذلك، ثم تطورت هذه السبل التقليدية إلى نظم أخرى كإيجارة الطويلة، وهو ما حدث بصفة خاصة في عصر الدولة الفاطمية في مصر، والدولة العثمانية في تركيا.

ب - أما السبيل المعاصرة لاستثمار الوقف وتنميته، فيمكن إيجازها في صيغة المضاربة والسلم والإجارة، والبناء والتسييد، والمزارعة والاستثمار في أسهم أو حصص رأس المال الشركات، وغيرها.

والحقيقة أنه مع تنوع الاستثمارات المالية والاقتصادية التي تشهدها العالم المعاصر اليوم، ومع تعدد أوجه التنمية المتضورة إلا أنها بحد - في الغالب - عدم مواكبة الأوقاف لتلك المعطيات الاقتصادية والإلادة منها في تنمية الرقف وتشميره.

ومن هنا فإنه يقع واجب كبير وعاء هام على نظار الأوقاف في النهوض بهم، والارتقاء بمستوى أداء أوقافهم وإنتاجيتها لتحقيق أفضل العوائد، وأعلى معدل ربحي لها.

وفي الحقيقة – فإن ذلك – لن يتأتى إلا باتباع الطرق الاقتصادية العلمية الصحيحة، والأخذ بالأسباب المعينة على ذلك كالاستشارات الاقتصادية والمالية، ومعرفة الجدوى الاقتصادية لأي مشروع يقدم نظار الأوقاف عليه.

و هنا يمكن أن نذكر جملة من الضوابط المأمة لتنمية الأوقاف و تثميرها واستغلالها لصالح الدعوة  
و منها<sup>(٣)</sup>:

١- أن يكون استثمار الوقف في الحالات المعتبرة شرعاً، وبعد عن الاستثمارات الخرماء أو الملوثة

(١) انظر الوقف كمصدر اقتصادي لتنمية المجتمعات الإسلامية للأستاذ / سليمان بن صالح الطفيلي ص ٢٣-٢٤  
بنصرف. وانظر كذلك: الصيغ الحديثة لاستثمار الوقف وأثرها في دعم الاقتصاد، د. راشد بن أحـمـ العـلـيـيـ من

(٢) انظر: الوقف كمصدر اقتصادي لتنمية المجتمعات الإسلامية، للأستاذ /سليمان بن صالح الطفيلي من ص ٢٦-٢٨.

وغير المشروعة.

- ٢ - لا بد أن يتعرف الناظر الذي يتولى إدارة الوقف على الصيغ الشرعية لاستثمار أموال الوقف، والانطلاق من الأساليب القديمة للاستثمار كالأيجار وخلافه إلى أساليب حديثة وأكثر فعالية كمجالات: التعليم والتدريب والصحة والطباعة والاتصالات، والصناعة، والتكنولوجيا، والتجارة، وغير ذلك.
- ٣ - العمل على إعداد دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروعات الرقافية، وهي الدراسات التي تسبق البدء في أي مشروع اقتصادي، وتأخذ في اعتبارها الجوانب التسويقية والفنية والمالية والاقتصادية للمشروع.
- ٤ - أن يسعى ناظر الوقف إلى تحقيق المدفأ من إدارة الوقف بأن يهتم بزيادة المنفعة الاقتصادية (الأرباح) لاستثمار الرقاف، مع اهتمامه بتحقيق المنافع الاجتماعية والإنسانية الأخرى للوقف.
- ٥ - تسخير العائد الرقافي على مناطق الدعوة المختلفة، ودعم الدعاة، وتسخير الإمكانيات للقيام بواجبكم الحامة.
- ٦ - مراعاة الإنفاق المتوازن والمعدل على الأنشطة الدعوية، وعدم إهدار الأموال أو صرفها على جانب واحد فقط، بل ينبغي التوسط والاعتدال والشمولية الإنفاق.

### **المبحث الثالث: أوجه تمويل الوقف لأنشطة الدعوة ومجالاتها:-**

تنوع أوجه تمويل الوقف لنشاطات الدعوة وب مجالاتها، ولا تتوقف على نشاط أو مجال معين، ومن تلك المجالات والأنشطة الدعوية المتعددة ما يلي:-

- ١ - إنشاء المساجد، وإعمارها، وصيانتها. وهذا من أهم المجالات التي اهتم بها الوقف الإسلامي، وقام بتمويلها وإنفاق عليها، لتؤدي أهدافها، وتنجز أغراضها الإيمانية وحكمها الشرعية.  
ويشمل تمويل المسجد: كل ما يتعلق بشئون المسجد من الإنشاء، والإعمار، والفرش، والأثاث، والإنارة، ومياه الشرب، ودورات المياه، وكذا الإنفاق على إمام المسجد، والمؤذن، والمستخدمين، وتزوييد المسجد بالمصاحف.

قال تعالى مبيناً أهمية المسجد، وفضائل العمل فيه: ﴿فِي بَيْتٍ أَذْنَ اللَّهُ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذْكَرُ فِيهِ اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغَدُوِّ وَالآصَالِ، رَجَالٌ لَا تَلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا يَبْعَثُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ﴾

يُخافون يوماً تقلب فيه القلوب والأبصار، ليجزيهم الله أحسن ما عملوا ويزيلهم من فضله والله يرزق  
من يشاء بغير حساب<sup>(١)</sup>.

## ٢ - الاهتمام بحلقات تحفيظ القرآن الكريم:-

القرآن العظيم هو الروح والنور والضياء، والصراط الذي من التزم به، وسلكه فإنه سوف يفوز،  
ويكتب له الخير في الدنيا والآخرة. ومن هنا فقد اهتم المسلمون بكتاب ربهم تبارك وتعالى، قراءة،  
وحفظاً، ودراسةً، وعلوماً، وكتابةً، ونشرأ له في الآفاق، وقام الحسنون بتوفيق أملاكهم من عقارات،  
ومزارع وغير ذلك على حلقات تحفيظ القرآن الكريم للإنفاق على متطلباتها، والقيام على أمرها  
الصرف على الطلاب، والمدرسين، والأدوات الدراسية وغير ذلك.

والحقيقة أن هذا العمل حليل وهام ذو فائدة عظيمة، والمطلوب زيادة الرقف على تلك الجماعات  
الخيرية المهتمة بتحفيظ القرآن الكريم، وتربية الناشئة والأجيال عليه.

## ٣ - وقف المصاحف، وكتب العلم الشرعية:-

قام الرقف بتمويل عمل هام ألا وهو وقف المصاحف، وكتب العلوم الشرعية المتعددة، في  
المساجد، والمكتبات العامة في البلاد الإسلامية.

والحقيقة أن هذا العمل من أهم الوسائل الدعوية المفيدة التي تزيد الإيمان، وتعمق التوحيد، وتبصر  
بالأحكام الشرعية، والفقه في الدين، وغرس الرازع الدين في عقول الناس وقلوهم وتعريفهم بالمحلال  
ليأخذوا به، وبالحرام ليتهما عنه.

وقد ذكر العلماء رحمهم الله أهمية الرقف على هذه النوعية من الأعمال لخيرها، وفضلها. يقول  
الموفق ابن قدامة: (لا يصح الرقف إلا على من يعرف كرمه، وأقاربه، ورجل معين، أو على بر كبناء  
المساجد، والقنطر، وكتب الفقه، والعلم، والقرآن الكريم، والمقابر، والسباقيات، وسبل الله)<sup>(٢)</sup>.

## ٤ - القيام على إنشاء المدارس، ودور العلم الشرعية:-

تعتبر المدارس ودور العلم من المؤسسات الدعوية الحامة التي تعنى بالعلم ونشره، وتحتم ببناء المسلمين

(١) سورة التور آية ٣٦-٣٨.

(٢) المغني لابن قدامة ٨/٢٣٤.

وتعليمهم وتربيتهم ن ومن ثم تخريج أحیال متعلمة صالحة تخدم أمتها وعقيدتها.  
والحقيقة أن تمويل الوقف لهذه المدارس من أهم الأعمال وأفضل القربات الحاربة التي تعود بالنفع  
الجزيل على الأمة الإسلامية.

وما ينبغي التنبيه له: أن تؤسس تلك المدارس على الإخلاص والتقوى، وأن يراد بها وجه الله تعالى  
والدار الآخرة، وأن تكون دروسها وعلومها مبنية على الكتاب والسنّة وآثار سلف الأمة الصالحة، وأن  
تقتم بالعقيدة الصحيحة التي تعتبر ركيزة هامة في بناء الطالب العلمي – إلى جانب بقية الموارد والمعرف  
الأخرى.

## ٥ - الإنفاق على متطلبات الدعوة المتتجدة:-

وهذا الإنفاق يتتنوع ليشمل مناشط عديدة كثيرة للدعوة مثل:-

أ - الإنفاق على المدعويين، كتأليف قلوبهم على الإسلام، وتشييدهم على الحق، وتحبيبهم في الدين ن أو  
المساعدة وبذل العطاء والعون لمن لا يجد عملاً، أو من كانت به ضائقة، أو ألمت به حاجة أو نائبة  
من نواب الدنيا.

ب - الإنفاق على الدعاة، والتکفل بإنفاقهم وتنقلاتهم واحتياجاتهم ليتفرغوا لعملهم الدعوي النبيل،  
وخاصة إذا ما كانت دعوهم في بلدان ومجتمعات بعيدة عنهم، وتتطلب مزيداً من التكاليف المالية.

ج - الإنفاق على الأدوات، والآلات، الأجهزة والتأثيرات التي تحتاجها الدعوة، ويتطلبها العمل  
الدعوي، وصيانة تلك الأشياء، والاهتمام بها، وعدم تعريضها للتلف أو الفساد.

د - الإنفاق على المنظمات والم هيئات الإسلامية التي تقتم بأحوال المسلمين، وتدعم احتياجاتهم،  
وتلي نداءاتهم، وهب لغوثهم: كرابطة العالم الإسلامي، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، وهيئة الإغاثة  
الإسلامية العالمية، ومنظمة الندوة العالمية للشباب الإسلامي، وغيرها من الم هيئات والمؤسسات الخيرية.

٦ - قيام الوقف بالاهتمام وتمويل متطلبات الدعوة لدى الأقليات الإسلامية، ودعم احتياجات  
المسلمين هناك كبناء المساجد، والمدارس ن ونشر الكتب العلمية، ومساعدة الدعوة وإعانتهم  
للقيام بأعمالهم.

**المبحث الرابع: - جهود المملكة العربية السعودية في العناية بالوقف واستثماره  
لصالح الدعوة ونشرها:-**

و فيه ثلاثة مطالب:-

**المطلب الأول: ملامح اهتمام الدولة السعودية الأولى والثانية بالوقف:-**

لم يكن اهتمام المملكة العربية السعودية بالأوقاف وليد العصر الحاضر، بل منذ القدم كان اهتمام الدولة السعودية الأولى، ثم الثانية بالوقف وتسخير أنماط منه لصالح الدعوة إلى الله.

أولاً: ففي الدولة السعودية الأولى: اهتم الإمام عبدالعزيز بن محمد بن سعود بوقف الكتب على طلبة العلم ومن ذلك كتاب (إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لأحمد بن محمد القسطلاني)<sup>(١)</sup>.

كما أوقف الإمام عبدالعزيز بن محمد مخطوطات أخرى على طلبة العلم وأهله<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: وفي الدولة السعودية الثانية: كان الاهتمام أكبر حيث أوقف الإمام فيصل بن تركي بن عبدالله آل سعود جملة من المخطوطات العلمية القيمة، منها كتاب (بيان موافقة صريح العقول لصحيح المنقول) لشيخ الإسلام ابن تيمية، وكتاب (المدى النبوى) للإمام ابن قيم الجوزية، وكتاب (المختى في سنن المصطفى) للدارقطني.

وبعد وفاة الإمام فيصل خلفه ابنه الإمام عبدالله الذي شهد عهده عناية الأئمة بوقف الكتب وهبيتها لطلبة العلم بشكل أكثر وضوحاً من ذي قبل.

وقد أخذ الإمام عبدالله وأخوه الإمام محمد على عاتقهما شراء الكتب والمخطوطات ن خارج نجد أو ما يخلفه العلماء المتوفون من تركه، ومن هنا كانت الكتب التي وقفها الإمام عبدالله بن فيصل كثيرة جداً، وأغلبها لا زال بحالة جيدة رغم الفتن الكثيرة التي أعقبت سقوط الدولة السعودية الثاني، وهذه الكتب في غالبيتها محفوظة في ثلاث جهات في الرياض هي: مكتبة الملك فهد الوطنية، وقسم

---

(١) وقفية الإمام عبدالعزيز بن محمد بن سعود، د. بخيت محمود حميد (عام المخطوطات والنواذر، ملحق بمجلة عام الكتب، مجلد ١ عدد ٢ رجب ذو الحجة ١٤١٧هـ، ص ٤٥٦-٤٥٥).

(٢) انظر: دور أئمة آل سعود في وقف المخطوطات في منطقة الرياض، إعداد / عبدالله بن محمد المنيف ص ١٠-١١.

المخطوطات بالمكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وقسم المخطوطات في عمادة شؤون المكتبات بجامعة الملك سعود.

وتحتاج المخطوطات التي أوقفها الإمام عبد الله بن فيصل يبلغ عددها ثلاثة وثلاثون مخطوطة في العقيدة، والحديث، والفقه، والأدعية والأذكار، والتفسير، والتاريخ وغيرها.

كذلك أوقف الإمام محمد بن فيصل بن تركي بن عبد الله آل سعود مجموعة من الكتب القيمة على طلبة العلم، وبلغ مجموع ما أوقفه من كتب ثلاثة عشر كتاباً في علوم متعددة.

كما أوقف الإمام عبد الرحمن بن فيصل بن تركي مجموعة من الكتب على طلبة العلم وأهله - رغم الظروف السياسية والاقتصادية الصعبة التي ألمت به - وقد بلغ مجموع ما أوقفه (ستة كتب) هي:-

١ - العقد الفريد للملك السعيد، محمد بن طلحة.

٢ - رياضة العلاء وما يحتاج إليه الملوك والبلاء، محمد بن حيان بن أحمد البستي.

٣ - مختصر السيرة، لعبد الله بن محمد بن عبد الوهاب.

٤ - الأسماء والصفات، للبيهقي.

٥ - عين الأعيان في الفرق بين الإسلام والإيمان، للإمام ابن تيمية.

٦ - رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، للإمام النووي<sup>(١)</sup>.

المطلب الثاني: ملامح اهتمام المملكة العربية السعودية بالوقف في العصر الحاضر، واستثماره لصالح الدعوة إلى الله:-

بعد توحيد المملكة العربية السعودية على يدي الملك عبدالعزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود ابتدأت صفحات جديدة مشرقة للوقف، ونضحت عطاءات خيرة نافعة عادت بخير جزيل، وفضل عميم على الدعوة وعلى الدعاة بل وعلى كثير من الناشط الاجتماعي في المجتمع المملكة العربية السعودية، وأول تلك الجهود المباركة كانت وفقيات الملك عبدالعزيز رحمه الله بمجموعة من الكتب القيمة النافعة والتي بلغ ما هو معروف منها إلى الآن تسعة عشر كتاباً هي:-

١ - مجموع أوله، العمدة في الفقه لموفق الدين بن قدامة.

(١) المرجع السابق ص ١٢-١٨.

- ٢ - كتاب المقنع في الفقه، لعبد الله بن أحمد بن قدامة.
- ٣ - بحجة الناظر المنتخب من صيد المخاطر، محمد بن سلوم.
- ٤ - شرح المتنبي ن لمنصور البهوي.
- ٥ - المحرر، لعبد السلام ابن تيمية.
- ٦ - مسائل، لابن تيمية.
- ٧ - المقنع شرح مختصر الحرقي، للحسن بن أحمد بن البتا.
- ٨ - المورد العذب الزلال في كشف شبه أهل الضلال، لعبد الرحمن بن حسن آل الشيخ.
- ٩ - تنقیح المشبع تحریر كتاب المقنع، لعلاء الدين المرداوي.
- ١٠ - المدهش، لعبد الرحمن بن علي ابن الجوزي.
- ١١ - معونة أولى النهى بشرح المتنبي، لمنصور البهوي.
- ١٢ - معونة أولى النهى بشرح المتنبي، نسخة ثانية.
- ١٣ - مجموعة رسائل للشيخ محمد بن عبد الوهاب.
- ١٤ - الآداب الشرعية، لابن مفلح المقدسي.
- ١٥ - الاستغاثة لابن تيمية.
- ١٦ - كتاب السنة، لعبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل.
- ١٧ - معونة أولى النهى شرح المتنبي، للبهوي.
- ١٨ - كتاب الروح، لابن قيم.
- ١٩ - مختصر الشرح الكبير والأنصاف، للشيخ محمد بن عبد الوهاب<sup>(١)</sup>.

أما الكتب التي قام الملك عبدالعزيز بيرحمة الله بطبعتها على نفقة الخاصة، أو ساعد على طباعتها ونشرها فهي كثيرة جداً وبلغ عددها (ثمانية وتسعين كتاباً) كلها في التفسير والحديث والفقه والعقيدة والتاريخ الإسلامي، والأخلاق، والآداب الإسلامية<sup>(٢)</sup>. ولللاحظ أن الملك عبدالعزيز بيرحمة الله لم يقتصر على وقف الكتب ونشرها خدمة للدعوة وتيسيراً على الدعاة وطلاب العلم، بل قام بيرحمة الله

(١) المرجع السابق ص ٢١-٢٢.

(٢) انظر: عناية الملك عبدالعزيز بنشر الكتب، للأستاذ عبدالعزيز الرفاعي، وكذلك انظر: عناية الملك عبدالعزيز بالكتب اطلاعاً ونشرأً، أ. د. عبدالله بن عبدالرحيم عسيلان ص ١٠ وما بعدها.

بالاعتناء بتنظيم الأوقاف تنظيماً دقيقاً.

وقد تتابع الأئمة من ملوك آل سعود بعد ذلك على العناية بالوقف وتحسين الأوقاف واستغلالها، وتنميرها، فألت أكلها بإذن رحها.

كذلك كان اهتمام المملكة العربية السعودية بالمكتبات الوقفية وتسييرها لفائدة طلاب العلم وأهله، ونشر العقيدة السلفية الصحيحة، ومن تلک المكتبات الخامة:-

- ١ - مكتبة الملك عبدالعزيز بالمدينة المنورة.
- ٢ - مكتبة مكة المكرمة في مكة.
- ٣ - مكتبة عبدالله بن العباس بمحافظة الطائف.
- ٤ - مكتبة الشيخ محمد بن صالح المقبل بمحافظة المذنب.
- ٥ - المكتبة الصالحية بمحافظة عنزة.

وتضم تلك المكتبات نفائس من الكتب والمخطوطات والمطبوعة مما يفيد أي باحث، ويثير أي طالب علم<sup>(١)</sup>.

ولا ريب أن العناية بالوقف في المملكة العربية السعودية يعتبر بحق نموذجاً إسلامياً رائعاً يهدف إلى أعمال الخير والبر المتنوعة والتي خصص بعضها لخدمة الدعوة إلى الله تعالى في مجالاتها المتعددة، ومن المشروعات الوقفية الرائدة في المجتمع السعودي على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:-

- ١ - أوقاف الحرمين الشريفين، من مبان أو أراض أو فنادق أو غيرها يكون ريعها للصرف على احتياجات الحرمين الشريفين.
- ٢ - أوقاف المساجد، إنشاء وعمارة المساجد وفرشها، وصيانتها، وإنشاء المكتبات فيها، بالإضافة إلى مغاسل الأمورات في بعضها، وعمارة المساجد بالدروس العلمية، والحلق القرآنية والدورات الشرعية.
- ٣ - أوقاف المدارس: إنشاء المدارس التعليمية الخيرية وتعيين المدرسين وتجهيز المدرسة بالقاعات والكتب وجميع ما يحتاجه الطلاب.

(١) انظر تلك النماذج في بحث: الإفادة من التجارب المعاصرة لبعض الدول الإسلامية في مجال الوقف، د. مانع بن حماد الجهوني ص ٣٠-٣٢.

- ٤ - أوقاف الأربطة: لتلبية الحاجات الاجتماعية المتمثلة في إسكان الضعفة وذوي الحاجات.

٥ - أوقاف المكتبات: إنشاء المكتبات الخيرية وتزويدها بالكتب الشرعية والفكرية وغيرها، وفتح المجال أمام الباحثين القراء.

٦ - أوقاف مراكز البحوث والدراسات: تجهيز المراكز الضخمة وتزويدها بأحدث الوسائل الممكنة لخدمة الباحثين.

٧ - أوقاف الفنادق: يكون ريعها لصيانتها والصرف على المشروعات الخيرية.

٨ - أوقاف العمارت السكنية: لإسكان الفقراء والأرامل والأيتام وغيرهم، أو استغلال إيجارها في أعمال البر والإحسان.

٩ - أوقاف البساتين: توزيع ثمارها على المحتاجين في مجالات التعليم والعلاج وغيرها من الحاجيات التي لا غنى لهم عنها.

١٠ - أوقاف الأراضي: لإقامة المشروعات الخيرية عليها من مساجد أو منظمات إسلامية.

١١ - أوقاف مغاسل الأموات: تحصيص أراض وبناء مغاسل أموات عليها مجهزة بكل المسواد التي يحتاجها التغسيل من كفن ونعش وكافور وغيرها مما تحتاجه مثل سيارات نقل الموتى.

١٢ - أوقاف مخصصة للإنفاق على الفقراء والأيتام والأرامل.

١٣ - أوقاف مخصصة للصرف على تعليم القرآن الكريم والعلوم الشرعية والدعوة إلى الله تعالى.

١٤ - أوقاف الحجاج: لاستقبالهم وإطعامهم وتوفير أسباب الراحة لهم.

١٥ - أوقاف صالات الأفراح: لإقامة المناسبات والزواجات عليها لبعض الشباب الذين ليس لهم قدرة.

١٦ - أوقاف لدعم الأقليات الإسلامية في جميع بلدان العالم الإسلامي من مطعم ومسكن وملبس بالإضافة إلى تقديم الإغاثة لهم فأوقات النكبات<sup>(١)</sup>.

(١) انظر تلك النماذج في بحث: الإفادة من التجارب المعاصرة لبعض الدول الإسلامية في مجال الوقف، د. مانع بن حماد الجهي، ص ٣٠-٣٢.

(٢) انظر بحث: إسهام المرأة في وقف الكتب في منطقة نجد، إعداد د. دلال بنت مخلد الحربي ص ١٩-٢.

وفيما يلي جدولان يوضحان نماذج من الوقفيات في مجتمع المملكة العربية السعودية منذ القدم  
أحدهما خاص بالرجال والآخر خاص بالنساء.

**جدول رقم (١) نماذج وقفية من بعض مدن وقرى المملكة (خاص الرجال)**

م	اسم المدينة	صاحب الوقف	نوع الوقف	تاريخ الوقف
١	مكة المكرمة	عاشر مؤدة	سكنى	
٢	المدينة المنورة	البرصة والنشير	سكنى تجاري	
٣	صبيخ (الرياض)	غام بن أبي هيد	زراعي	ق ١٠ هـ
٤	الرياض	الإمام فيصل بن تركي	دار الأيتام	١٢٥٩ هـ
٥	الرياض	الأمير محمد بن فيصل بن تركي	كتب	١٢٨٧ هـ
٦	اشيقر	الحج صبيح	أرض ونخل وماء وإطعام	أوائل ق ٨٠ هـ
٧	اشيقر	صقر بن قطامي بن صقر	أرض ونخل وماء وإطعام	٩٤٠ هـ
٨	اشيقر	رميثة بن قضيب	أرض ونخل وماء وإطعام	٩٨٦ هـ
٩	اشيقر	صالح بن إبراهيم بن عيسى	أرض ونخل وماء وإطعام	١٣٠١ هـ
١٠	شقراء	محمد بن عبدالله الأمير	كتب	١٢٣٢ هـ
١١	شقراء	عبدالعزيز بن عبدالله الحصين	سلاح وكتب	١٢٣٣ هـ
١٢	شقراء	عبدالعزيز بن إبراهيم الجميح	أرض ونخل	١٢٨٨ هـ
١٣	عنيزة	محمد عبدالله الحشاش	دار	١٣٣٦ هـ
١٤	الرس	جملة أوقاف أهالي البلدة	زراعية	ق ١٤-١٢ هـ
١٥	المجمعة	عبدالرحمن بن إبراهيم بن جماز	أرض ونخل	١٣٠٧ هـ
١٦	جلالجل	آل محمد	أرض ونخل	قبل ١٢٦٣ هـ

١٣١٢ هـ قبل	نخل	عبدالله بن سليمان الدربي	ثمداء	١٧
١٤-١٢ هـ	أسبال صوام مسجد البلدة	جملة أوقاف أهل البلدة	مرات	١٨
١٢ هـ	أوقاف على مسجد	رشيد الحجاجفة	الأحساء	١٩
-	وقف على مسجد ابن عباس	مبارك بن حمود بن علي	الطائف	٢٠
-	كتب	محمد طاهر عبدالحاليق الحفظي	عسير	٢١
١٣٩٠ هـ	كتب	حمود بن حسين الشغيلي	حائل	٢٢

المصدر تاريخ الأوقاف في المملكة العربية السعودية وسائل تطويرها، إعداد د/ عبد اللطيف بن محمد الحميد

ص ١٢<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: بحث: تاريخ الأوقاف في المملكة وسائل تطويرها، د. عبد اللطيف بن محمد الحميد ص ١٢.

## جدول رقم (٢) خاذج وقفية من بعض مدن وقرى المملكة العربية السعودية

(خاص بأوقاف المرأة في نجد)

م	اسم المدينة	صاحب الرقف	نوع الرقف	تاریخ الوقف
١	مقرن (الرياض)	جليلة بنت عبدالحسن بن سعيد	أرض ونخل	٩٦٩ هـ
٢	الرياض	نورة بنت الإمام فيصل بن تركي	كتب	١٢٧٦ هـ
٣	الرياض	الجوهرة بنت مساعد بن جلوي	كتب	١٣٣٧ هـ
٤	الرياض	حصة بنت أحمد السديري	كتب	١٤ ق
٥	أشيقر	عائشة بنت محمد بن حسن	أثاث متليل	١١ ق هـ
٦	أشيقر	مريم بنت محمد بن قاسم	أرض ونخل وأثاث	١٢ ق هـ
٧	شقراء	نورة بنت إبراهيم الجميع	أرض ونخل	١٢٨٧ هـ
٨	البير	نصرة بنت إبراهيم	دار ونخل	١٢٢٨ هـ
٩	الدرعية	سارة بنت علي بن الشيخ محمد ابن عبد الوهاب	كتب	١٣ ق هـ
١٠	الغلط	لطيفة بنت مقحم عبد الوهاب المقحم	مصحف شريف ونخل	
١١	الجمعة	شاعية بنت عبدالجبار	نخل	١٤ ق هـ
١٢	حائل	طريفة بنت عبيد بن علي ابن رشيد	كتب	١٣١٤ هـ

المصدر: تاريخ الأوقاف في المملكة العربية السعودية وسائل تطويرها، إعداد د/عبداللطيف بن محمد

الحمد ص ١٣<sup>(١)</sup>.

(١) المرجع السابق ص ١٣.

### **المطلب الثالث: عناية المملكة العربية السعودية بالتنظيم الإداري للوقف:-**

لم تقتصر عناءة الملك العربية السعودية وجهودها في الحفاظ على الأوقاف وتنميتها وصرفها في أوجهها المشروعة، بل اهتمت بالتوابع الإدارية والتنظيمية والمالية لها، واستحدثت من أجل ذلك العديد من النظم والإدارات منذ عهد الملك عبدالعزيز يرحمه الله حتى عهد خادم الحرمين الشريفين يحفظه الله.

فقد كان المشرف على الوقف في بداية حكم الملك عبدالعزيز هو القاضي، خاصة تلك التي يوجد فيه قليل من الأوقاف، إلا في مكة المكرمة والمدينة المنورة وجدة، فقد كان لها تنظيم جرى العمل به إبان حكم لدولة العثماني، وأقره الملك عبدالعزيز حتى أعاد رحمه الله تنظيم الأوقاف، حيث أنشئت إدارة للأوقاف في مكة المكرمة، وكذلك في المدينة المنورة وجدة، وعين الشيخ محمد سعيد أبو الخير مديرًا للأوقاف مكة المكرمة.

وعندما صدرت التعليمات الأساسية للملكة العربية السعودية سنة ١٣٤٥هـ، شملت الأمر الشرعية فيها: القضاء والحرمين الشريفين، والأوقاف والمساجد، إلى أن صدر مرسوم ملكي كريم في ٢٧/١٢/١٣٥٤هـ، يربط إدارات الأوقاف وفروعها بمدير عام، مقره مكة المكرمة، ويتبعه مدير الأوقاف في كل من جدة والمدينة المنورة، وبمجلس إدارة الحرم الملكي. ويرتبط مدير الأوقاف في المدينة المنورة مدير الحرم النبي، وأمور الأوقاف في بنيان.

ثم تتابع الاهتمام من ولاة الأمر في تطوير نظام الأوقاف، فصدر قرار مجلس الشورى ذو الرقم ٦١ والمؤرخ في ٢٦/١٣٥٠هـ، المتضمن تحديد الشروط للراغبين في وقف ممتلكاتهم من الرعايا الأجانب وطرق صرف غالاتها.

وجاء المرسوم الملكي ذو الرقم ٩/٤/٦٧ المؤرخ في ٥/٤/١٣٥٤هـ، الذي يعالج بصورة حازمة الأوقاف التي طالت مدة نظرها من قبل المحاكم ومراجعة المستندات التي يملكونها المدعون في دعواهم والبت في تلك الدعاوى دون إبطاء.

ثم صدر قرار مجلس الشورى ذو الرقم ٢٣٨ المؤرخ في ١٥/٨/١٣٥٥هـ والذي يحدد ضوابط شراء بدل الوقف. وبعد ذلك صدر المرسوم الملكي الكريم ذو الرقم ٤٣٠ وتاريخ ٩/١٠/١٣٨١هـ

الخاص بإنشاء وزارة الحج والأوقاف ليجسّد اهتمام الدولة برعاية حجاج بيت الله الحرام، وبرعاية الأوقاف. ثم صدر المرسوم الملكي ذو الرقم م ٣٥ وتاريخ ١٨/٧/١٣٨٦هـ الخاص بنظام مجلس الأوقاف الأعلى الذي يرأسه الوزير، ويضم في عضويته مثليين عن بعض القطاعات الحكومية ذات العلاقة. وقد اشتمل هذا النظام على تنظيم مجالس الأوقاف الفرعية في مناطق المملكة، وكان لهذا النظام الأثر الطيب في متابعة الأمور المتعلقة بالأوقاف، والمحافظة على أعيانها، وطرق استغلالها، وتنميتها. ومن جملة آثار هذا النظام صدور لائحة تنظيم الأوقاف الخيرية المعتمدة بموجب قرار مجلس الوزراء الموقر ذي الرقم ٨٠ في ٢٩/١/١٣٩٣هـ، والتي اشتملت على بعض المواد المنظمة للأوقاف الخيرية، وكذلك توجيهات تتعلق بتسجيل الأوقاف<sup>(١)</sup>. وفي عام ٤١٤هـ انفصلت الأوقاف عن الحج وضمت إلى الوزارة الناشئة الجديدة وهي: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، وقد أوكلت الوزارة مهمة الإشراف على الأوقاف ومتابعتها إلى: وكالة الوزارة لشؤون الأوقاف، وحددت لها مهامها واحتياصاتها والتي تمحض فيما يلي:-

- ١ - المحافظة على أعيان الأوقاف بحصرها وتسجيلها، وصيانتها وإدارتها، وحمايتها من الاعتداء عليها، وإزالة التعديات عنها، وتنظيم السجلات والملفات المشتملة على صكوك الملكيات.
- ٢ - تنمية موارد الأوقاف، وتطويرها، واستثمارها، بالطرق المتاحة، بما في ذل البيع، والاستبدال، وفق الضوابط الشرعية، وما يتحقق زيادة عائدتها.
- ٣ - اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحصيل غلال الأوقاف، وتعويضها أولاً بأول.
- ٤ - ترجيحه أموال الأوقاف لوجهه الخير، وأعمال البر، وفقاً لما نصت عليه شروط الواقعين.
- ٥ - الإشراف على المكتبات الموقوفة، وتنمية مجموعها، بالإضافة لأوعية الفكرية المختلفة إليها لتمكن الباحثين والدارسين من الاستفادة منها.
- ٦ - المحافظة على الرباطات، والعمل على زيادتها، وتطويرها، بما يمكنها من تأدية واجبها الاجتماعي.
- ٧ - استئناف هم أفراد المجتمع والموسرين ليهموا في مجالات الأوقاف المختلفة، والعمل على تجديد صبغ الرقف الحديث بما يلائم متطلبات العصر.

---

(١) انظر: كتاب: الأوقاف في المملكة العربية السعودية من إصدار وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد لشؤون الأوقاف ص ٧٦-٧٩.

أما الهيكل الإداري لوكالة الوزارة لشئون الأوقاف فقد اشتمل على الوحدات الإدارية التالية:-

- ١ - الإدارة العامة لأملاك الأوقاف.
- ٢ - الإدارة العامة للاستثمار.
- ٣ - الإدارة العامة للشؤون الخيرية.
- ٤ - الإدارة العامة للمكتبات.
- ٥ - إدارة الشؤون المالية والإدارية لعلال الأوقاف.
- ٦ - الإدارة العامة للشؤون الفنية<sup>(١)</sup>.

وبعد، فإن اهتمام المملكة العربية السعودية بالأوقاف وجهودها العظيمة في ذلك هي محط إعجاب القاصي والداني، وموضع تقديرهم واحترامهم ولا غرو في ذلك فهي خادمة الحرمين الشريفين، مؤهل الإسلام والمسلمين.

---

(١) المرجع السابق ص ٩٩ - ١٠٠.

## الخاتمة

وبعد هذه الجولة المباركة بإذن الله تعالى في الوقف وأهميته في نشر الدعوة وجهود المملكة العربية

السعوية في هذا المجال أود أن أؤكد على بعض النتائج والتوصيات الآتية:-

أولاً:- أصلة الوقف الإسلامي.

ثانياً:- اهتمام المسلمين عبر عصورهم بالأوقاف، وتسخيرها لخدمة الدعوة إلى الله.

ثالثاً:- تنوع الأوقاف وتعددتها.

رابعاً:- أن للوقف أهمية ومكانة في المجتمع الإسلامي.

خامساً:- أن الوقف لم يكن قاصراً على الرجال بل شاركتهم النساء.

سادساً:- أهمية الدعوة إلى الله، ومسيس حاجة الناس إليها.

سابعاً:- احتياج أنشطة الدعوة إلى التمويل الكافي.

ثامناً:- أن الوقف يعتبر رافداً قوياً وهاماً من روافد التمويل المالي للدعوة.

تاسعاً:- أن الحاجة ماسة للقيام بدراسات وأبحاث حول مشاريع توظيف الوقف في خدمة الدعوة

وتوعية الناس بذلك، وبشه بينهم، وحفزهم عليه.

عاشرًا:- أوضح البحث أهمية اعتماد المملكة العربية السعودية قديماً وحديثاً بالوقف.

حادي عشر:- كما أوضح البحث اهتمام ولاة الأمر في هذه البلاد بالوقف على مجالات الدعوة:

كالكتب والمساجد، وغير ذلك.

ثاني عشر:- يوصى الباحث بالاهتمام بالدراسات المتعلقة بالوقف والدعوة، وعقد الندوات العلمية،

وذلك لتفعيل دور الوقف في خدمة الدعوة إلى الله.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## المصادر والمراجع

### أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً:

- ١ - أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، د. محمد عبيد الكبيسي (مطبعة الإرشاد، بغداد ١٣٩٧هـ).
- ٢ - ادع إلى سبيل ربك، د. مصلح سيد يومي، ط ٤ (دار القلم، الكويت ١٤٠٦هـ).
- ٣ - أساس البلاغة/ لحار الله الزمخشري (دار صادر، بيروت).
- ٤ - إسهام المرأة في وقف الكتب في منطقة نجد، إعداد / د. دلال بنت مخلد الحربي (ضمن بحوث ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية، مكتبة الملك عبدالعزيز بالمدينة المنورة، من ٢٥-٢٧ حرم ١٤٢٠هـ).
- ٥ - أصول البحث العلمي ومناهجه. د. أحمد بدر، ط ٤ (وكالة المطبوعات الكويت، ١٩٧٨م).
- ٦ - إعلام الموقعين عن رب العالمين، للإمام ابن قيم الجوزية، بتحقيق محمد محى الدين عبدالحميد، ط ٢ (دار الفكر، بيروت، ١٣٩٧هـ).
- ٧ - الإلقاء من التجارب المعاصرة لبعض الدول الإسلامية في مجال الوقف، د. مانع بن حماد الحسني (ضمن بحوث ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية / مكة المكرمة ١٩-١٨ شوال ١٤٢٠هـ).
- ٨ - الإفصاح عن معاني الصاحح للوزير ابن هبيرة الحنبلي (مطبعة الدجوري، القاهرة، بدون).
- ٩ - الأوقاف في المملكة العربية السعودية ز إصدار / وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد/ بعنابة وكالة الأوقاف.
- ١٠ - الإيمان واهتمام الوقف بالعلم والتعليم، د. أحمد بن محمد المغربي (ضمن بحوث ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، مكة المكرمة ١٩-١٨ شوال ١٤٢٠هـ).
- ١١ - البحث العلمي د. عبدالعزيز البيعة، ط ١ (الرياض، بدون ذكر المطبعة، ١٤١٨هـ).
- ١٢ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، ط ٢ (دار

- الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ).
- ١٣ - تاريخ الأوقاف في المملكة وسبل تطويرها، د. عبداللطيف بن محمد الحميد (ضمن بحوث ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، مكة المكرمة ١٩١٨ شوال ١٤٢٠هـ).
- ١٤ - تحرير ألفاظ التبيه أو لغة الفقه، ليحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق عبدالغنى الدقر (دمشق، دار القلم ١٤٠٨هـ).
- ١٥ - جامع بيان العلم وفضله، لابن عبدالبر التمري القرطبي، ط ١ (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ).
- ١٦ - جهود وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد وخططها في رعاية المكتبات الوقفية في المملكة، إعداد يوسف بن إبراهيم الحميد (ضمن بحوث ندوة: المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية، مكتبة الملك عبدالعزيز - المدينة المنورة، من ٢٥ - ٢٧ محرم ١٤٢٠هـ).
- ١٧ - خصائص الدعوة الإسلامية، محمد أمين حسين، ط ١ (مكتبة المنار الزرقاء، الأردن ١٤٠٣هـ).
- ١٨ - الدعوة الإسلامية، دعوة عالمية، للشيخ محمد الرواى، (دار الكتب العربية، بيروت).
- ١٩ - الدعوة إلى الله، د. أبو الحمد نوبل، ط ١ (مطبعة الحضارة العربية، القاهرة، ١٣٩٧هـ).
- ٢٠ - دليل الباحث إلى مصادر الأوقاف في مكتبات المملكة العربية السعودية / جمع وترتيب: عبدالرحمن محمد البديع، ط ١ (باعناء وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٤٢٠هـ).
- ٢١ - دور أئمة آل سعود في وقف المخطوطات في منطقة الرياض، إعداد / عبدالله بن محمد المنيف (ضمن بحوث ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية، مكتبة الملك عبدالعزيز، المدينة المنورة من ٢٥ - ٢٧ محرم ١٤٢٠هـ).
- ٢٢ - روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (المكتب الإسلامي، بيروت).
- ٢٣ - سنن ابن ماجة، للحافظ محمد بن يزيد القزويني، بتحقيق وترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي (دار الريان للتراث، القاهرة).
- ٢٤ - سنن أبي داود، للإمام، أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، إعداد وتعليق عزت

- ٧ - عبد الدعاس وعادل السيد، ط ٥ (دار الحديث، بيروت، ١٣٨٨هـ).
- ٢٥ - سنن الترمذى، للإمام محمد بن عيسى بن سورة الترمذى، بتحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين، ط ٢ (مكتبة مصطفى الحلى، القاهرة ١٣٩٨هـ).
- ٢٦ - شرح السنة، لأبي محمد بن الحسين بن مسعود البغوى، بتحقيق زهير الشاويش وشعيوب الأرناؤوط، ط ٢ (المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ).
- ٢٧ - الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك / لأبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير (دار المعارف، مصر ١٩٧٤م).
- ٢٨ - شرح فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندرى المعروف بابن الهمام الحنفى ط ١ (شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلى وأولاده - مصر - ١٣٨٩هـ).
- ٢٩ - شرح التوسي على صحيح مسلم، للإمام يحيى بن شرف التوسي، ط ٢ (دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ).
- ٣٠ - الشريعة، لأبي بكر الآجري، بتحقيق محمد حامد الفقى، ط ١، (حديث أكامي، نشاط آباد، فصل آباد، باكستان، ١٤٠٣هـ).
- ٣١ - الصاحاح، لإسماعيل بن حماد الجوهري، بتحقيق أحمد عبد الغفور عطار، ط ٣ (دار العلم للملائين، بيروت، ١٤٠٤هـ).
- ٣٢ - صحيح البخاري المسمى: الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، بشرح محب الدين الخطيب، وترقيم محمد فؤاد عبدالباقي، ونشر ومراجعة قصي محب الدين الخطيب، ط ١ (المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، ١٤٠٠هـ).
- ٣٣ - صحيح سنن ابن ماجة، للشيخ محمد ناصر الدين الألبانى، ط ٣ (المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ).
- ٣٤ - صحيح سنن الترمذى للشيخ محمد ناصر الدين الألبانى ط ١ (المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ).
- ٣٥ - صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري، بتحقيق وترقيم محمد فؤاد عبدالباقي (مطبعة دار إحياء الكتب العربية، القاهرة).
- ٣٦ - الصيغ الحديثة لاستثمار الوقف وأثرها في دعم الاقتصاد، د. راشد بن أحمد العليوي (ضمن

- بحوث ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، مكة المكرمة ١٩-١٨ شوال ١٤٢٠ هـ).
- ٣٧ - عنابة الملك عبدالعزيز بالكتب اطلاعاً ونشرأً، أ. د. عبدالله عبد الرحيم عسيلان (ضمن بحوث ندوة: المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية، مكتبة الملك عبدالعزيز، المدينة المنورة من ٢٥ - ٢٧ حرم ١٤٢٠ هـ).
- ٣٨ - عنابة الملك عبدالعزيز بنشر الكتب، الأستاذ/ عبدالعزيز الرفاعي (من منشورات مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض عام ١٤٠٨ هـ).
- ٣٩ - فتح الباري، بشرح صحيح البخاري. ابن حجر العسقلاني بتصحيح محب الدين الخطيب، ط١ (دار الريان، القاهرة ١٤٠٧ هـ).
- ٤٠ - (فتح) العزيز شرح الوجيز، لعبد الكريم بن محمد الرافعين تحقيق/ علي محمد معوض، عادل أحمد عبدالموجود (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧ هـ).
- ٤١ - الفقه الإسلامي وأدلته/ د. وهبة الرحيلي، ط٣ (دار الفكر، دمشق، ١٤٠٩ هـ).
- ٤٢ - فقه السنة / السيد سابق، ط ١ (دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩١ هـ).
- ٤٣ - القاموس المحيط، للفيروز آبادي (دار الفكر، بيروت، ١٤٠٣ هـ).
- ٤٤ - لسان العرب المحيط، للعلامة محمد بن مكرم ابن منظور، إعداد وتصنيف يوسف خياط (دار لسان العرب، بيروت).
- ٤٥ - الميسوط، محمد بن أحمد السرخسي، ط ٣ (دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٨ هـ).
- ٤٦ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد (طبع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، بالمدينة المنورة، ١٤١٦ هـ).
- ٤٧ - محاضرات في الوقف، للإمام محمد أبو زهرة، ط ٢ (دار الفكر العربي، ١٣٩١ هـ).
- ٤٨ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، لأحمد بن محمد الفيومي (المكتبة العلمية، بيروت).
- ٤٩ - مطالب أولي النهى في شرح غاية المتهاي، لمصطفى السيوطي الرحبي الحنفي (المكتبة الإسلامية، دمشق ١٣٨٠ هـ).
- ٥٠ - معجم مقاييس اللغة/ لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا. بتحقيق عبدالسلام محمد هارون (دار الكتب العلمية، إسماعيليان بخطي إيران).

- ٥٢ - المعجم الوسيط / د. إبراهيم أنيس وآخرين، ط ٢ (دار إحياء التراث العربي).
- ٥٣ - المعني، لابن قدامة، تحقيق: د. عبدالله التركي، د. عبدالفتاح الحلو، ط ١ (هجر للطباعة والنشر، القاهرة ١٤٠٩ هـ).
- ٥٤ - معني الحاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشيخ محمد الشربيني الخطيب (شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٧٧ هـ).
- ٥٥ - المفردات في غريب القرآن / للراغب الأصفهانى، بتحقيق: محمد سيد كيلاني، ط الأخيرة (مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٨١ هـ).
- ٥٦ - المقنع / لابن قدامة (المؤسسة السعيدية، الرياض، بدون).
- ٥٧ - منار السبيل في شرح الدليل، للشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، بتحقيق زهير الشاويش، ط ٥ (المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٢ هـ).
- ٥٨ - منهاج السنة النبوية، لشيخ الإسلام ابن تيمية (دار الكتب العلمية، بيروت).
- ٥٩ - منهاج الدعوة إلى الله، د. عبدالرحيم بن محمد المغذوى، ط ١ (دار إشبيليا، الرياض، ١٤٢٠ هـ).
- ٦٠ - المواقفات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطئي (دار المعرفة بيروت).
- ٦١ - مواهب الجليل شرح مختصر خليل / للخطاب، لأبي عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الخطاب، ط ١ (مطبعة السعادة، مصر، ١٣٢٩ هـ).
- ٦٢ - الموسوعة العربية العالمية (طبع إدارة أعمال الموسوعة، وتمويل مؤسسة الأمير سلطان بن عبدالعزيز، الرياض، ١٤١٨ هـ).
- ٦٣ - نشأة الكليات معاهد العلم عن المسلمين / جلورج المقدسي / ترجمة: محمود سيد أحمد (جامعة الملك عبدالعزيز، جدة، ١٤١٤ هـ).
- ٦٤ - نصوص الدعوة في القرآن الكريم (دراسة تأصيلية)، د. حمد العمار، ط ١ (دار إشبيليا، الرياض، ١٤١٨ هـ).
- ٦٥ - هداية المرشدين إلى طرق الوعظ والخطابة، للشيخ علي محفوظ (دار المعرفة، بيروت).
- ٦٦ - الوقف في الفكر الإسلامي محمد بن عبدالعزيز بن عبد الله (إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، الرباط، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م).

- ٦٧ - الوقف كمصدر اقتصادي لتنمية المجتمعات الإسلامية، الأستاذ/ سليمان بن صالح الطفيلي (ضمن بحوث ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، مكة المكرمة ١٩-١٨ ١٤٢٠ شوال ١٤٢٠ هـ).
- ٦٨ - الوقف وأثره في حياة الأمة/ أ. د. محمد بن أحمد الصالح (ضمن بحوث ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، مكة المكرمة ١٩-١٨ ١٤٢٠ شوال ١٤٢٠ هـ).
- ٦٩ - وقفيّة الإمام عبد العزيز بن محمد بن سعد، د. يحيى محمود جنيد (علم المحظوظات والنوارد، ملحق بمجلة عالم الكتب، مجلد ١ / عدد ٢ / رجب - ذو الحجة ١٤١٧ هـ).
- ٧٠ - ندوة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، مكة المكرمة ١٨-١٩ ١٤٢٠ شوال ١٤٢٠ هـ (مجموعات أبحاث - باعتماء وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد / الرياض).